PDF Public

وزارة التعليم
Ministry of Education

الدليل التنظيمي لبرامج ذوي الإعاقة

الإدارة العامة لبرامج ذوي الإعاقة

الإصدار الثاني 1448هـ / 1449هـ

WWW.MOE.GOV.SA

PDF Public

فهرس المحتويات

الباب الاول:	4
المقدمة	5
الفصل الأول: المصطلحات	6
الفصل الثاني: الأهداف	9
الفصل الثالث: الأهمية	9
الباب الثاني:	10
الفصل الأول: فئات الطلاب ذوي الإعاقة المشمولين بالخدمات التعليمية والخدمات المساندة	11
الفصل الثاني: الكشف والتقييم للأطفال /للطلاب ذوي الإعاقة	14
الفصل الثالث: البرنامج التعليمي الفردي	22
الباب الثالث:	26
الفصل الأول: الخدمات المساندة المقدمة للطلاب ذوي الإعاقة	27
الفصل الثاني: المراحل الانتقالية للطلاب ذوي الإعاقة	29
الباب الرابع:	30
الهيكل التنظيمي والتشكيل الوظيفي لمدارس الدمج والمعاهد والمراكز	31
الفصل الأول: مهام الهيئة الإدارية والتعليمية في برامج ذوي الإعاقة بالمدارس/ المعاهد /المراكز	31
الفصل الثاني: الأدوار الوظيفية للكوادر البشرية المتخصصة للعمل في مجال ذوي الإعاقة.	32
الفصل الثالث: اللجان وفرق العمل في المدرسة/المعهد/المركز	42
الباب الخامس:	43
الفصل الأول: التعليم عن بعد والتعليم الإلكتروني (الملاحق)	44
الفصل الثاني: برامج التعليم المستمر	45
الفصل الثالث: مشاركة الأسر	46
الفصل الرابع: السكن الداخلي للطلاب ذوي الإعاقة (القطاع الخاص والقطاع غير الربحي)	48
الفصل الخامس: ضوابط زيادة نسبة قبول التحاق الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس الأهلية والعالمية من (25%) إلى (40%)	49

PDF Public

الباب الأول

PDF Public

المقدمة

بفضل الله تعالى، ثم بفضل الدعم السخي والرؤية الحكيمة من حكومتنا الرشيدة -حفظها الله- شهد مجال تعليم ذوي الإعاقة في المملكة العربية السعودية تقدمًا ملحوظًا وإنجازات غير مسبوقة؛ حيث أولت دولتنا الرائدة -رعاها الله- هذه الفئة اهتمامًا بالغًا بتمكينهم وإتاحة الخدمات التعليمية والتأهيلية لهم، وتوضيح آلية تقديمها لجميع أبنائنا من ذوي الإعاقة، بما يساهم في بناء معارفهم، وتطوير مهاراتهم، وتعزيز استقلاليتهم.

وقد تم إعداد هذا الدليل لرفع مستوى الكفاءة وتحسين الخدمات المقدمة لذوي الإعاقة، ويتضح الاستناد فيه على المصادر والتشريعات المحلية، ويعد مرجعًا شاملًا لجميع العاملين في ميدان تعليم ذوي الإعاقة، إذ يهدف إلى تيسير عملهم وتمكينهم من أداء واجباتهم على أكمل وجه لخدمة هذه الفئة، ويوضح المهام والإجراءات التي تضمن تقديم الخدمات التعليمية والخدمات المساندة عالية الجودة، بما يحقق الأهداف التعليمية المنشودة ويجعل من ذوي الإعاقة أفرادًا منتجين وفاعلين في خدمة وطنهم.

وهو ما يواكب رؤية السعودية 2030 في تحسين الخدمات التعليمية المقدمة للطلبة ذوي الإعاقة، التي تؤكد على حقوقهم التعليمية أسوة بأقرانهم، مع ضمان حصولهم على التأهيل والتدريب المناسبين للالتحاق بسوق العمل، وفي إطار هذه الجهود، تم إعداد هذا الدليل من المستشارين والمختصين في مجال ذوي الإعاقة.

"علماً بأنه سيخضع للمراجعة والتقييم بعد عام دراسي من تطبيقه"

والله الموفق،،،

PDF Public

الفصل الأول المصطلحات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا الدليل -المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
برامج ذوي الإعاقة	مجموعة من البرامج، والخطط، والاستراتيجيات، المصممة خصيصًا لتلبية الاحتياجات التعليمية الخاصة بالطلاب ذوي الإعاقة، وتشتمل على طرق التدريس، وأدوات وتجهيزات ووسائل خاصة، بالإضافة إلى خدمات التدخل المبكر، وتقديم الخدمات المساندة.
الطالب ذو الإعاقة	كل طفل أو طالب لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، إلى الحد الذي يستوجب تقديم خدمات تعليمية ومساندة تتناسب مع معالجة القصور لديه.
التشخيص	عملية يتم فيها التعرف على قدرات الطالب واحتياجاته وتحديد نوع الإعاقة ودرجة الذكاء من الجهات المختصة لتحديد الخدمات المناسبة.
التقييم	عملية منظمة يتم من خلالها تقييم الطفل/ الطالب تقييماً شاملاً للجوانب النفسية، والاجتماعية، والتعليمية؛ لبناء الخطة التعليمية الفردية المناسبة.
الفريق متعدد التخصصات	فريق يتكون من مجموعة من المختصين في المجالات النفسية والاجتماعية والتعليمية، يعملون بشكل تكاملي لتقييم حالة الطالب ذوي الإعاقة وتحديد احتياجاته، وبناء خطته الفردية وتقديم الخدمات المساندة المناسبة له، ومشاركة الأسرة والجهات ذات العلاقة.
البيئة الأقل تقييدًا	المكان المناسب الذي يستطيع فيه الطالب ذو الإعاقة –في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة- تلقي التعليم المناسب، والمصمم لتلبية احتياجاته التعليمية جنبًا إلى جنب مع أقرانه من غير ذوي الإعاقة في فصول التعليم العام بأقصى قدر ممكن، مع توفير خيارات مكانية تعليمية أخرى، في حال عدم القدرة على تلبية احتياجات الطالب ذي الإعاقة مع استخدام المساعدات والخدمات اللازمة.
التدخل المبكر	نظام متكامل من الإجراءات المنظمة للخدمات التي تسعى إلى تشجيع أقصى نمو ممكن للأطفال ممن هم دون السادسة من العمر، الذين يعانون من تأخر في النمو أو معرضون لهذا الخطر أو لأي إعاقة أو حالة صحية قد تؤثر في النمو والتعلُّم.
التعليم في برامج الدمج في مدارس التعليم العام	تقديم التعليم لذوي الإعاقة (دمج كلي، أو دمج مكاني) بناءً على خصائص واحتياجات الطالب ذوي الإعاقة لضمان وصول جميع الطلاب ذوي الإعاقة إلى تعليم متكافئ بما يتناسب مع قدراتهم.

PDF Public

المصطلحات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا الدليل -المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
الدمج الكلي	تعليم الطلاب ذوي الإعاقة داخل فصول التعليم العام مع تطبيق البرنامج التعليمي الفردي في غرف المصادر، وتقديم كافة الخدمات الداعمة لهم لضمان حصولهم على فرص تعليم متكافئة.
غرفة المصادر	غرفة في المدرسة يلتحق بها الطلاب ذوي الإعاقة لمدة لا تزيد عن نصف اليوم الدراسي، ذات مستلزمات مكانية تحددها احتياجاتهم، لتلقي خدمات تعليمية خاصة من معلم مادة متخصص أو معلم التربية الخاصة.
الدمج المكاني	تعليم الطلاب ذوي الإعاقة في فصول ملحقة بمدارس التعليم العام، بهدف دمجهم مع أقرانهم في المجتمع المدرسي.
المدرسة	كل منشأة مخصصة ومجهزة لتقديم خدمات التعليم لمرحلة أو أكثر من مراحل التعليم الأساسي.
المركز المتخصص	يشمل المراكز والمعاهد المرخص لها من الوزارة، ذات مجال تخصصي محدد وتخدم فئة ذوي الإعاقة.
مدارس التعليم المستمر	لمدارس التي توفر الخدمات التعليمية لمن تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ولم يحظوا بفرصة مواصلة تعليمهم في مدارس التعليم العام.
الخدمات المساندة	مجموعة من الخدمات التيسيرية والداعمة المقدمة للطلاب ذوي الإعاقة للتغلب على الآثار الناتجة عن الإعاقة التي تحد من أدائهم التعليمي، وتستهدف الاحتياجات الخاصة لكل طالب في جوانب النمو المختلفة، على سبيل المثال: الجانب الحركي، والوظيفي، والاجتماعي، والتواصلي، والنفسي.
التقويم	عملية منهجية منظمة لجمع المعلومات وتحليلها واستخلاص نتائجها وإصدار أحكام وبناء خطط علاجية وتطويرية في ضوئها.
نظام الدعم متعدد المستويات	إطار عمل منهجي مستمر للتحسين ومبني على النتائج. ويتم من خلاله اختيار، أو تغيير، أو تكثيف البرامج التعليمية والسلوكية بناءً على استجابة الطالب لهذه البرامج لضمان تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والترتيبات التيسيرية.
الخطة الأسرية	تتضمن الخدمات التي تقدم للأطفال في سن مبكرة (أقل من ست سنوات) وأسرهم في مرحلة التدخل المبكر، وتعمل هذه الخطة على توجيه عمل الأخصائيين في البرامج التعليمية الخاصة مع أسر الأطفال ذوي الإعاقة، ومن خلالها يعمل كل من الأخصائيين والوالدين معاً، ويحصل الوالدان على إرشادات من المتخصصين ويتلقون التدريبات على كيفية خدمة الطفل.

PDF Public

المصطلحات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا الدليل -المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
البرنامج التعليمي الفردي	وثيقة أساسية وملزمة تجمع بين جميع أطراف العملية التعليمية (الطالب، الفريق متعدد التخصصات، الأسرة)، إلى جانب الأفراد والجهات المحدَّدة في برنامج الطالب، لضمان توفير جميع الخدمات التعليمية، والخدمات المساندة والخدمات الانتقالية اللازمة لتلبية احتياجات كل طالب من ذوي الإعاقة، ويستند البرنامج إلى نتائج التشخيص والقياس لضمان تلبية هذه الاحتياجات بدقة.
إمكانية الوصول	هو ضمان تحقيق الوصول الشامل لتقديم كافة الخدمات في المجال التعليمي، والبيئي، والتقني، للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال سن وتطبيق اللوائح والسياسات التي تمكنهم من الاستفادة من كافة المجالات أسوة بأقرانهم. (الرجوع لدليل ومعايير الوصول الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة في البيئات والمنشآت التعليمية، الصادر من وزارة التعليم في 2023م).
التقنيات المساعدة	الأجهزة، والبرامج، والمعدات التقنية، التي تساعد الطلاب ذوي الإعاقة على تأدية المهام التعليمية المختلفة بهدف تمكينهم من التعليم المستقل والمشاركة الفاعلة.
الخدمات الانتقالية	مجموعة منسقة من الأنشطة للطالب ذي الإعاقة والمحددة ضمن البرنامج التعليمي الفردي له، تعزز الانتقال من مرحلة تعليمية إلى أخرى، أو من بيئة إلى بيئة أخرى، بما فيها مواصلة التعليم لما بعد الثانوي، والتدريب المهني، والتوظيف، والعيش المستقل، أو المشاركة المجتمعية.
الشراكة المجتمعية	علاقة بين القطاع التعليمي وكيان آخر في القطاع الحكومي، أو الخاص، أو غير الربحي، تقوم على التعاون وتقديم التسهيلات والخدمات في مجال تمكين الطلاب ذوي الإعاقة وتأهيلهم وفق نطاق الشراكة المتفق عليه.
معلم التربية الخاصة	معلم حاصل على شهادة جامعية في تخصص التربية الخاصة من إحدى الجامعات المعتمدة لدى وزارة التعليم، أو الدرجة الجامعية التعليمية مصحوباً بدبلوم التربية الخاصة، الذي لا تقل مدته عن سنة، ويقوم بتقديم الخدمات التعليمية الداعمة للطالب ذوي الإعاقة المناسبة مع الفريق متعدد التخصصات.
مساعد المعلم للطلاب ذوي الإعاقة	هو الذي يقوم بأعمال تساعد المعلم على استثمار وقته في أداء مهامه الأساسية، مثل: تنظيم البيئة الصفية وضبطها، والإشراف على الطلاب ذوي الإعاقة، وتوجيههم، ودعمهم، من خلال الأنشطة الصفية واللاصفية.

PDF Public

الفصل الثاني الأهداف:

يهدف هذا الدليل إلى:

1. تنظيم العمل المؤسسي داخل معاهد ومراكز وبرامج الطلاب ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام.
2. تعزيز الوعي بحقوق الطلاب ذوي الإعاقة.
3. رفع الكفاءة النوعية للعاملين في الميدان التعليمي.
4. تطوير جودة الخدمات التعليمية والخدمات المساندة في برامج ذوي الإعاقة.
5. مواكبة المستجدات الحديثة والممارسات التعليمية في تعليم الطلاب ذوي الإعاقة وفق أفضل الممارسات العالمية.
6. تحديد الأدوار والمسؤوليات في المؤسسات التعليمية للطلاب ذوي الإعاقة.
7. تعزيز التعاون مع الجهات المعنية في تقديم الخدمة

الفصل الثالث الأهمية:

تظهر أهمية هذا الدليل فيما يأتي:

1. التوافق مع التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية في توفير فرص التعلم المتكافئة للطلاب ذوي الإعاقة دون تمييز.
2. توفير التعليم الملائم، وتعزيز مفهوم الاندماج، وتقبل الفروق الفردية وتقديرها بين الطلاب.
3. تحقيق الوصول الشامل للطلاب ذوي الإعاقة في البيئات الدراسية الأقل تقييدًا لهم، وفقًا لطبيعة إعاقة كل طالب واحتياجاتها.

PDF Public

الباب الثاني

PDF Public

الفصل الأول: أبرز فئات الطلاب ذوي الإعاقة المشمولين بالخدمات التعليمية والخدمات المساندة

- الإعاقة السمعية: (الصم - ضعاف السمع – زارعو القوقعة).
- الإعاقات الحسية المزدوجة: (الصم المكفوفون).
- اضطراب طيف التوحد.
- الاضطرابات السلوكية والانفعالية.
- اضطرابات اللغة والكلام.
- تعدد الإعاقة.
- الإعاقة البصرية: (المكفوفون – ضعاف البصر).
- الإعاقة الفكرية.
- صعوبات التعلم.
- ذوو الذكاء الحدي (بطيئو التعلم).
- اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه.
- الإعاقة الجسمية والصحية.

1-الإعاقة السمعية (Hearing Disabilities):

وهي مصطلح عام يندرج تحته من الناحية الإجرائية جميع الفئات التي تحتاج إلى خدمات برامج ذوي الإعاقة والخدمات المساندة، بسبب وجود نقص أو قصور في القدرات السمعية، وتصنف هذه الفئات من خلال ما يأتي:

- **الأصم Deaf** : هو الطالب الذي لديه فقدان سمعي يبدأ من (70) ديسيبل فأكثر في أفضل الأذنين بعد استخدام المعينات السمعية؛ ما يحول دون اعتماده على حاسة السمع في فهم الكلام، ويؤثر سلبًا في أدائه التعليمي.
- **ضعيف السمع (Hard of Hearing)**: هو الطالب الذي لديه فقدان جزئي للسمع سواء كان ذلك دائمًا أو مؤقتًا يتراوح بين (35) و(69) ديسيبل في أفضل الأذنين بعد استخدام المعينات السمعية؛ ما يجعله يواجه صعوبة في فهم الكلام بالاعتماد على حاسة السمع فقط، ويؤثر سلبًا في تواصله وأدائه التعليمي.
- **زارع القوقعة (Student with Cochlear Implant)** : هو الطالب الذي تمت زراعة قوقعة إلكترونية له، وهي جهاز طبي إلكتروني يعمل على تحويل الأصوات إلى إشارات كهربائية تُرسل مباشرة إلى العصب السمعي؛ ما يمكّنه من استقبال الأصوات وتحسين قدراته السمعية واللغوية.

2- الإعاقة البصرية (Visual Disabilities):

الإعاقة البصرية: هي حالة من العجز تصيب الجهاز البصري، وتؤدي إلى تأثير سلبي في وظائف الجهاز البصري يتراوح بين كف بصر كلي أو جزئي، الأمر الذي يؤثر في قدرة الشخص على الرؤية وما يتعلق بها من وظائف معرفية، أو حسية، أو حركية، أو اجتماعية.

والإعاقة البصرية مصطلح عام تندرج تحته من الناحية الإجرائية جميع الفئات التي تحتاج إلى خدمات برامج ذوي الإعاقة والخدمات المساندة بسبب وجود نقص في القدرات البصرية، وتصنف هذه الفئات من خلال ما يأتي:

- **الكفيف (Blind)**: هو الطالب الذي تقل حدة إبصاره بأقوى العينين بعد استخدام جميع وسائل التصحيح الممكنة (60/6) مترًا (200/20) قدمًا، أو يقل مجاله البصري عن زاوية مقدارها (20) درجة.
- **ضعيف البصر(Low Vision)**: هو الطالب الذي تتراوح حدة إبصاره بين (6/ 24 - 6/ 60 مترًا) أو (20/ 70 - 20/ 200 قدمًا) بأقوى العينين بعد إجراء التصحيحات الممكنة، أو يكون مجاله البصري بين (20-40) درجة.

PDF Public

3- الإعاقات الحسية المزدوجة (الصم المكفوفون) (Deaf-Blind):

وهي مصطلح يشير إلى الطلاب الذين لديهم إعاقة حسية مزدوجة، إذ يعانون من صمم وكف بصر معًا، الأمر الذي ينتج عنه مشكلات تواصلية ونمائية وتعليمية تتطلب تعديلات خاصة بالتعليم في كل النماذج السمعية والبصرية للحصول على أفضل تعليم.

4- الإعاقة الفكرية (Intellectual Disabilities):

وهي مصطلح يشير إلى قصور واضح في الأداء الوظيفي الفكري للفرد، ويصاحبه قصور بالسلوك التكيفي الذي يتجسد في المهارات التكيفية المفاهيمية والاجتماعية والعملية، ويصاحبه قصور في مجالين على الأقل من مجالات المهارات التكيفية حسب اختبارات السلوك التكيفي الرسمية أو غير الرسمية، القابلين للتعلم بدرجة ذكاء تتراوح بين (55) و (69) درجة بحسب اختبار ستانفورد بينيه في صورته الخامسة، أو ما يعادله من اختبارات الذكاء الرسمية المعتمدة.

5- اضطراب طيف التوحد (Autism Spectrum Disorder):

وهو مصطلح يشير إلى قصور مستمر/ دائم في التواصل الاجتماعي والانفعالي، ويصاحبه سلوكيات واهتمامات نمطية، ويظهر في فترة نمائية مبكرة، وتؤثر في الأداء الوظيفي للفرد، وفقاً للمحاكات التالية:

1. صعوبات مستمرة في التواصل الاجتماعي، والتفاعل الاجتماعي.
2. يظهر الطالب عددًا من السلوكيات النمطية المتكررة، الاهتمامات أو الأنشطة، التي يعبر عنها في اثنين على الأقل من السلوكيات النمطية التي يمكن ملاحظتها بشكل كبير.
3. تظهر هذه الأعراض في مرحلة النمو المبكرة وتؤثر سلبًا في التحصيل الأكاديمي للفرد.

وتصنف هذه الفئة إلى الآتي:

- **اضطراب طيف التوحد غير المصاحب للإعاقة الفكرية (ذوي الأداء العالي)** High functioning) Individuals with Autism Spectrum Disorder)بدرجة ذكاء من(70) درجة فأعلى.
- **اضطراب طيف التوحد المصاحب للإعاقة الفكرية (ذوي الأداء المنخفض)** Low functioning) Individuals with Autism Spectrum Disorder) بدرجة ذكاء من (55– 69) درجة.

6- صعوبات التعلم (Learning Disabilities):

وهو مصطلح يشير إلى اضطرابات في واحدة أو أكثر من العمليات النفسية الأساسية التي تتضمن فهم اللغة المكتوبة أو اللغة المنطوقة واستخدامها، والتي تبدو في اضطرابات الاستماع، والتفكير، والكلام، والقراءة، والكتابة (الإملاء، التعبير، الخط) والرياضيات، والتي لا تعود إلى أسباب تتعلق بالإعاقة الفكرية، أو السمعية، أو البصرية، أو غيرها من أنواع الإعاقات أو العوامل البيئية، الثقافية، أو الاقتصادية.

7 -الاضطرابات السلوكية والانفعالية (Emotional Behavioral Disorders EBD):

وهو مصطلح يشير إلى تلك الاضطرابات التي تحدث لدى الطالب وتظهر من خلال واحدة أو أكثر من هذه السلوكيات، وتكون متكررة ولمدة زمنية، وواضحة في الشدة والمدة، وتكون سببًا في تدني المستوى التحصيلي للطالب، وقد تكون على النحو الآتي:

1. عدم القدرة على التعلم، التي لا تعود أسبابها إلى أي نوع من الإعاقات، مثل الإعاقة الفكرية والحسية.
2. وجود مشكلات في بناء العلاقات الاجتماعية والمحافظة عليها في حال بنائها.
3. إظهار سلوكيات غير متلائمة مع الموقف الاجتماعي.
4. قد يُظهر الطالب أعراضًا مرضية جسمية، آلامًا، أو مخاوف مرتبطة بمشكلات شخصية، أو مدرسية.

PDF Public

8- ذوو الذكاء الحدي (بطيئو التعلم) (Slow Learners):

مصطلح يشير إلى فئة من الطلاب الذين لديهم قدرات عقلية ما بين القدرات المنخفضة (الإعاقة الفكرية) والقدرات العقلية العادية، وتتراوح درجات ذكائهم ما بين (70–79) بناءً على اختبار ستانفورد بينيه في صورته الخامسة، أو ما يعادلها من اختبارات الذكاء الرسمية المعتمدة، ويظهر غالباً تأخر في جميع المواد الدراسية.

9- اضطرابات اللغة والكلام (Speech and Language Disorder):

وهو مصطلح يشير إلى اضطرابات ملحوظة في اللغة (التعبيرية أو الاستقبالية) أو في الكلام (النطق، الطلاقة، الصوت)، الأمر الذي يجعل الطالب بحاجة إلى برامج علاجية أو تربوية خاصة، وتختلف شدة اضطرابات اللغة والنطق من بسيطة، إلى متوسطة، إلى شديدة، وتنقسم تلك الاضطرابات إلى قسمين رئيسيين:

- **اضطرابات في اللغة**: وهي خلل أو قصور في تطور اللغة أو في الفهم والاستخدام السليم للرموز اللغوية المنطوقة والمكتوبة، وقد تؤثر هذه الاضطرابات في جانب واحد، أو في جميع جوانب اللغة.
- **اضطرابات في الكلام**: وهي الاضطرابات التي تصيب الجهاز الكلامي لدى الإنسان، وتؤدي إلى صعوبة أو عدم مقدرة الطالب على إنتاج كلام مفهوم وواضح للمحيطين به، ويعتبر الكلام مضطربًا إذا انحرف عن كلام الناس الآخرين، إلى درجة أصبح معها لافتًا للانتباه ومعيقًا لعملية التواصل، ومسببًا للضغط بالنسبة إلى المستمع والمتحدث.

وقد يكون لدى الطالب إحدى هاتين الفئتين أو كلتيهما في آنٍ واحد.

10- اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه (Attention Deficit Hyperactivity Disorder (ADHD):

وهو مصطلح يشير إلى اضطراب عصبي وسلوكي يؤثر سلبًا على الطالب في النواحي الاجتماعية، والنفسية، والتعليمية، ويتشكل في ثلاثة أنماط رئيسة: تشتت الانتباه، أو فرط الحركة والاندفاعية، أو فرط الحركة والاندفاعية وتشتت الانتباه (معاً).

11- تعدد الإعاقة Multiple Disabilities :

وهو مصطلح يشير إلى وجود أكثر من إعاقة لدى الطالب، كالإعاقة الفكرية المصاحبة للإعاقة الجسدية معًا، أو الإعاقة الفكرية المصاحبة لأحد الإعاقات الحسية معاً، وتتطلب احتياجات تعليمية لا يمكن التعامل معها من خلال البرامج التعليمية المعدّة خصيصًا لنوع واحد من أنواع الإعاقة، ويحتاج ذوي تعدد الإعاقة إلى دعم مكثف ومتخصص من المعلمين والعاملين في المدرسة/ المعهد لتلبية احتياجاتهم الخاصة.

12- الإعاقة الجسمية والصحية (Physical and Health Disabilities):

وهو مصطلح يشير إلى إعاقة تمنع الطالب من القدرة على القيام بوظائفه الجسمية، والحركية، والصحية بشكل طبيعي؛ مما يستدعي توفير خدمات متخصصة تمكنه من التعلم، ويقصد بالإعاقة هنا "الإصابة" سواء كانت بسيطة أو شديدة تصيب الجهاز العصبي المركزي، أو الهيكل العظمي، أو العضلات، وتتأثر أنشطة حياته اليومية تبعًا لذلك، خاصة الأنشطة المدرسية في البيئة التعليمية العادية، وقد تنجم هذه الإعاقة عن تشوهات خلقية منذ الولادة، أو بتر، أو الأمراض المزمنة والحادة، أو أي إعاقة صحية تُصنّفها جهة معتمدة.

PDF Public

الفصل الثاني: مراحل كشف وتقييم الأطفال/ الطلاب ذوي الإعاقة

مرحلة الكشف	مرحلة الإحالة
تحديد حالة الطالب ذوي الإعاقة من خلال وجود تقرير تشخيصي طبي من وزارة الصحة أو المؤسسات الطبية التابعة لها يثبت ذلك. -تحديد حالة الطالب من فئة (صعوبات التعلم) من خلال ما يقدمه المعلم من سجلات ملاحظة السلوك التي تظهر مؤشرات موضوعية حول أداء الطفل/ الطالب.	إحالة الطالب - عند الحاجة - من قبل المدرسة/ المعهد/ المركز – ولي الأمر إلى التقييم لدى مراكز الخدمات المساندة والمراكز المعتمدة
مرحلة التقييم	**مرحلة الأهلية**
مجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها جمع المعلومات بأدوات رسمية وغير رسمية عن الطالب ذي الإعاقة، وتحليلها وتفسيرها للتعرف على احتياجات الطالب من خدمات ومكان تعليمي مناسب من خلال فريق متعدد التخصصات.	تحديد أهلية الطالب والمكان التعليمي والخدمات التعليمية والمساندة المناسبة له بما يتناسب مع فئة ونوع إعاقته واحتياجاتها، وذلك من خلال نتائج التقييم لفريق متعدد التخصصات.
مرحلة تقديم الخدمات	**مرحلة المتابعة**
تقديم الخدمات التعليمية والخدمات المساندة بما يتواءم مع البرنامج التعليمي الفردي للطالب ذوي الإعاقة.	متابعة الطالب والتحقق من مدى أهليته واستفادته من برامج ذوي الإعاقة والخدمات المساندة المقدمة له

أولاً: تقييم الأطفال/ الطلاب ذوي الإعاقة:

تتم عمليات التقييم من قبل ذوي الإعاقة شخصياً لمن بلغ سن الرشد وأهليته مالم تمنعه إعاقته من ذلك أو ولي أمر الحالة (من يعوله شرعاً) من خلال الإجراءات التالية:

1. تتم عملية الإحالة بعد أخذ الموافقة خطياً وبعد الإشعار رسمياً بإجراءاتها.
2. يتم الرد بالموافقة أو عدمها على الإحالة بهدف التقييم خلال مدة زمنية لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ الإشعار الخطي، ويتم إرسال تذكير خلال (7) أيام من تاريخ استلام الإشعار.
3. في حال عدم استلام الإجابة خلال المدة المشار إليها سابقاً، فيعتبر ذلك إذناً بالموافقة على عملية التقييم وإجراءاتها.
4. يجب أن يوضع الطالب تحت الملاحظة - عند الحاجة - لمدة فصل دراسي كامل، وذلك بغرض التحقق من وضع الطالب في المكان التعليمي المناسب.
5. الالتزام باستخدام أدوات ملاحظة وتقويم علمية موثقة ومعتمدة.
6. يمكن إعادة تقييم الطالب ذوي الإعاقة -إن دعت الحاجة- بما لا يقل عن 6أشهر.
7. يجب المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالطالب ذوي الإعاقة، على أن يتم الاطلاع عليها من قبل فريق العمل.

PDF Public

8. ألا تزيد المدة الزمنية لإتمام عملية التقييم وعقد اجتماع البرنامج التعليمي الفردي على (30) يوم عمل من تلقي الموافقة من ولي الأمر على عملية التقييم.
9. مراعاة المدة الزمنية للموافقات خارج أيام الإجازات الرسمية والأيام التي تتطلب الاعتذار لأسباب صحية، كالمرض، أو مواعيد طبية رسمية، وذلك بتمديد المدة الزمنية، على ألا تتجاوز مدة التمديد (أسبوعين).

في حالة رفض الإحالة للتقييم:

1. يتم التوعية من قبل المدرسة وفريق العمل بأهمية إحالة الطالب ذوي الإعاقة للتقييم، لضمان تقديم الخدمات المناسبة وفق احتياجاته.
2. يتم النظر في أسباب الرفض والأسباب المقدمة من المدرسة/ المعهد/ المركز لإحالة الطالب للتقييم، من قسم برامج ذوي الإعاقة بإدارة تعليم المنطقة/ المحافظة، ويتم التنسيق مع قسم التوجيه الطلابي لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق الأنظمة واللوائح.
3. في حال الرفض التام من ولي الأمر يتم الإحالة إلى الإدارة العامة للحماية من العنف الأسري وحماية الطفل في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية كجهة اختصاص.

في حالة رفض نتائج التقييم:

1. يتعين على المدرسة/ المعهد/ المركز تقديم التوعية اللازمة، وفي حال استمرار الرفض تقدم المدرسة ما يدعم قرارها من خلال توثيق الأدلة لقسم برامج ذوي الإعاقة في إدارة تعليم المنطقة/ المحافظة.
2. ينظر قسم برامج ذوي الإعاقة في إدارة تعليم المنطقة/ المحافظة في طلب الرفض وما قدمته المدرسة/ المعهد/ المركز من إثباتات، ويتم تقديم التوعية اللازمة، والتنسيق مع قسم التوجيه الطلابي لاتخاذ الإجراءات المتبعة وفق الأنظمة واللوائح.
3. في حال الرفض التام من ولي الأمر يتم الإحالة إلى الإدارة العامة للحماية من العنف الأسري وحماية الطفل في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية كجهة اختصاص.

ثانياً: الأهلية لخدمات برامج ذوي الإعاقة:

تحديد أهلية الطفل/ الطالب واستحقاقه لخدمات برامج ذوي الإعاقة من خلال نتائج التقييم لفريق متعدد التخصصات، وتحديد المكان التعليمي المناسب للطالب وفقًا لنوع واحتياجات إعاقته، واختيار الخدمات المساندة المناسبة، وفق الآتي:

أ. أبرز الفئات المستهدفة في برامج التدخل المبكر:

1. الأطفال المتأخرون نمائيًّا: الذين لديهم تأخر في النمو في واحد أو أكثر من المجالات الآتية: (المجال المعرفي، والمجال الحركي، والمجال اللغوي، والمجال الاجتماعي - الانفعالي، والمجال التكيفي).
2. الأطفال ذوو الإعاقة: الذين لديهم إحدى الإعاقات الآتية: (الإعاقة السمعية، الإعاقة البصرية، الإعاقة الفكرية، تعدد الإعاقة، اضطراب طيف التوحد، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، الإعاقة الجسمية والحركية والصحية، اضطرابات اللغة والكلام، اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه، والصم المكفوفون).
3. الأطفال المعرضون للخطر الذين تعرضوا لما لا يقل عن ثلاثة عوامل خطر بيئية (مثل: عمر الأم عند الولادة، تدني مستوى الدخل، عدم استقرار الوضع الأسري، وجود إعاقة لدى الوالدين، استخدام العقاقير الخطرة)، أو بيولوجية (مثل: الخداج والنزيف الدماغي).

PDF Public

وذلك من خلال مراجعة التقارير والتشخيصات الطبية، ومراجعة جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالطفل وأسرته وفق ما يلي:

1. ألا يزيد العمر الزمني للطفل عن (3) سنوات للقبول في برامج التدخل المبكر في مرحلة الحضانة.

ب. الفئات المستهدفة من الطلاب ذوي الإعاقة في المراحل الدراسية:

هناك اعتبارات رئيسية عند تحديد أهلية الطلاب ذوي الإعاقة في برامج ذوي الإعاقة:

1. الالتزام بالسن النظامي لقبول الطفل/ الطالب وفق ما ورد في دليل القبول والتسجيل للتعليم العام في جميع المراحل (رياض الأطفال- الابتدائية- المتوسطة- الثانوية/ التأهيلية، التعليم المستمر).
2. يستثنى الطالب ذو الإعاقة عند القبول بما لا يزيد على (3) سنوات، شريطة ألا يترتب على هذا الاستثناء هدر لحقوق الطلاب الآخرين في المعاهد والمراكز وبرامج ذوي الإعاقة في المدارس ممن أعمارهم في السن النظامية.
3. في حال تجاوز الطالب سن القبول في المراحل الدراسية (الابتدائية، المتوسطة، الثانوية/التأهيلية) يُحوّل إلى برامج التعليم المستمر وفق الضوابط المعتمدة.
4. يقبل الطالب المحول من التعليم العام في الصف الملائم لقدراته، ويصمم له برنامج تعليمي فردي يلبي احتياجاته التعليمية الخاصة.

ثالثاً: الأهلية الخاصة وفق فئات الطلاب ذوي الإعاقة:

1- الإعاقة السمعية:

- أن يكون لدى الطالب ذو الإعاقة السمعية تقرير طبي من جهة معتمدة لفحص السمع، يحدد فئته وفق درجة الفقدان السمعي (أصم -ضعيف سمع – زارع قوقعة).
- ألا توجد لدى الطالب إعاقة أخرى تحول دون استفادته من البرنامج التعليمي.

2- الإعاقة البصرية:

- أن يكون لدى الطالب ذو الإعاقة البصرية تقرير طبي من جهة معتمدة لفحص البصر، يوضح فيه حدة البصر ومجال الرؤية، يحدد فئته وفق الفقدان البصري (كفيف-ضعيف البصر).
- ألا توجد لدى الطالب إعاقة أخرى تحول دون استفادته من البرنامج التعليمي.

3- الإعاقة الحسية المزدوجة (الصم المكفوفون):

أن يكون لدى الطالب ذو الإعاقة الحسية المزدوجة (الصم المكفوفين) تقرير طبي من جهة معتمدة يتضمن فحص البصر، يوضح فيه حدة البصر ومجال الرؤية (كفيف)، ويتضمن فحص السمع (أصم).

4- الإعاقة الفكرية:

- أن يكون لدى الطالب تقرير طبي وتشخيصي من جهة معتمدة يوضح درجة الذكاء.
- ألا تحول درجة شدة الإعاقة الفكرية من استفادة الطالب من البرنامج التعليمي.

PDF Public

5- اضطراب طيف التوحد:

- أن يكون لدى الطالب تقرير طبي وتشخيصي من جهة معتمدة يوضح نوع الإعاقة ودرجة الذكاء بحسب اختبار ستانفورد بينيه في صورته الخامسة، أو ما يعادله من اختبارات الذكاء الرسمية المعتمدة، يحدد فئته (ذوي الأداء العالي- ذوي الأداء المنخفض).
- ألا تحول درجة اضطراب طيف التوحد المصاحب للإعاقة الفكرية (ذوي الأداء المنخفض) دون استفادة الطالب من البرنامج التعليمي.
- ألا يكون لدى الطالب إعاقة أخرى تحول دون استفادته من البرنامج التعليمي.

6- صعوبات التعلم:

أن يكون لدى الطالب تقرير أكاديمي يوضح تدني المهارات الأكاديمية للطالب من معلم التعليم العام ومعلم التربية الخاصة، مع مراعاة العوامل التالية:

- وجود فروق واضحة بين المستوى الفعلي للطالب وقدراته المعرفية.
- وجود صعوبات في مهارات القراءة والكتابة، وصعوبات في الرياضيات تتمثل في العد والحقائق الرياضية، وقد يكون لديه اضطراب في واحدة أو أكثر من العمليات النفسية الأساسية، متمثلة في "الذاكرة، الانتباه، التفكير، والإدراك".
- يجب استبعاد وجود أي إعاقة أخرى، على سبيل المثال: الإعاقة الفكرية، أو اضطرابات سلوكية، أو حسية.
- يجب استبعاد أي أسباب أخرى متمثلة في العوامل البيئية، الثقافية، أو الاقتصادية.
- أن يكون هناك حاجة للطالب إلى خدمات برامج ذوي الإعاقة الملائمة لاحتياجاته بسبب عدم قدرته على مواكبة منهج التعليم العام والخدمات المقدمة في التعليم العام.

7- الاضطرابات السلوكية والانفعالية:

- أن يكون لدى الطالب تقرير من طبيب نمو وسلوك، أو طبيب أعصاب، يوضح نوع الاضطراب وشدته، ونوع المشكلات السلوكية والانفعالية التي يعاني منها الطالب، صادر من جهة معتمدة.

8- ذو الذكاء الحدي (بطيئي التعلم):

أن يكون لدى الطالب تقرير طبي تشخيصي من جهة معتمدة يوضح درجة الذكاء والتي تتراوح بين (70–79) درجة بحسب اختبار ستانفورد بينيه في صورته الخامسة، أو ما يعادله من اختبارات الذكاء الرسمية المعتمدة، وفقاً للعوامل التالية:

- يكون لدى الطالب أداء دراسي متدنٍ يتضح في رسوب الطالب في معظم المواد الدراسية، وذلك لأسباب غير أسرية، أو اجتماعية، أو صحية.
- في حال وجود اضطراب نمائي أو سلوكي مصاحب قد يؤثر في مستوى أداء الطالب، تتم دراسة الحالة من قبل الفريق متعدد التخصصات، ويستأنس بالتقارير المختصة عند الحاجة؛ لضمان تحديد احتياجات الطالب في البرنامج التعليمي الفردي.

PDF Public

9- اضطرابات اللغة والكلام:

- أن يكون لدى الطالب تقرير طبي من جهة معتمدة يحدد مشكلة الطالب في النطق أو الكلام تحتاج إلى تدخل.
- ألا يكون لدى الطالب إعاقة أخرى تحول دون استفادته من البرنامج التعليمي.

10- اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه:

- أن يكون لدى الطالب تقرير طبي وتشخيصي من جهة معتمدة يوضح وجود اضطراب فرط الحركة أو تشتت الانتباه أو كليهما معًا، ودرجة الذكاء على أن تكون (80) درجة فأعلى بحسب اختبار ستانفورد بينيه في صورته الخامسة، أو ما يعادله من اختبارات الذكاء الرسمية المعتمدة.
- ألا يكون لدى الطالب إعاقة أخرى تحول دون استفادته من البرنامج التعليمي.

11- تعدد الإعاقة:

أن يكون لدى الطالب تقرير طبي وتشخيصي من جهة معتمدة يشير إلى وجود أكثر من إعاقة لدى الطالب، ويوضح درجة الذكاء والتي تتراوح بين (55) و (69) درجة بحسب اختبار ستانفورد بينيه في صورته الخامسة، أو ما يعادله من اختبارات الذكاء الرسمية المعتمدة، وفقاً للعوامل التالية:

- وجود إعاقتين أو أكثر، كالإعاقة الفكرية مصاحبة للإعاقة الجسدية معًا، أو الإعاقة الفكرية مصاحبة لأحد الإعاقات الحسية معاً.
- يستثنى من تعدد الإعاقة الإعاقات الحسية المزدوجة (الصم المكفوفون).
- يُستثنى من تعدد الإعاقة ذوو اضطراب طيف التوحد المصاحب للإعاقة الفكرية باعتبارهم يندرجون تحت فئة اضطراب طيف التوحد ذوي الأداء المنخفض.

12- الإعاقة الجسمية والصحية:

- أن يكون لدى الطالب تقرير طبي من جهة معتمدة يحدد المشكلة الجسمية أو الصحية للطالب، والإرشادات والتوصيات اللازمة للتعامل مع حالته الصحية داخل المدرسة.
- ألا يكون لديه إعاقة أخرى تحول دون استفادته من البرنامج التعليمي.

رابعاً: التوجيه للمكان التعليمي المناسب:

يتم تحديد الإجراءات المتبعة في قبول وتسجيل الطلاب ذوي الإعاقة وانتقالهم من مرحلة إلى أخرى أو التحويل من برنامج إلى آخر، مع تحديد المكان التعليمي والأسلوب المناسب لتقديم الخدمات لهم، كالمدارس والمعاهد والمراكز، التي تقدم خدمات ذوي الإعاقة للطلاب في البيئة التعليمية الأقل تقييدًا، من خلال تحقيق معايير الوصول الشامل، وذلك وفق الآتي:

- فصل التعليم العام مع خدمات غرفة المصادر.
- فصل الطلاب ذوي الإعاقة الملحق في مدارس التعليم العام.
- معاهد/ مراكز ذوي الإعاقة.

PDF Public

أ- اعتبارات رئيسة عند تحديد المكان التعليمي المناسب للأطفال/ الطلاب ذوي الإعاقة:

1. ألا يتجاوز عدد الطلاب عن الطاقة الاستيعابية للفصل، بحيث لا يزيد إجمالي عدد الطلاب عن (30) طالبًا في فصول الدمج الكلي بالمراحل الدراسية: الابتدائية، والمتوسطة، والثانوية، وبما يتناسب مع المساحة المعتمدة المخصصة للطالب.
2. ألا يزيد عدد الطلاب ذوي الإعاقة عن (25%) من إجمالي عدد طلاب التعليم العام في فصول الدمج الكلي بمرحلة رياض الأطفال والمراحل الدراسية الابتدائية، والمتوسطة، والثانوية.
3. ألا يزيد عدد الطلاب ذوي الإعاقة السمعية (الصم)، وعدد الطلاب ذوي الإعاقة الفكرية، عن (10) طلاب في الفصل الواحد بالمعاهد والفصول الخاصة المدمجة في مدارس التعليم العام (الدمج المكاني) بالمراحل الدراسية الابتدائية، والمتوسطة، والثانوية/ التأهيلية، على ألا يترتب على هذا العدد إقصاء للطلاب أو وجود قوائم انتظار.
4. ألّا يزيد عدد الطلاب ذوي اضطراب طيف التوحد (ذوي الأداء المنخفض) عن (5) طلاب في الفصل الواحد في المعاهد والمراكز والفصول الخاصة المدمجة في مدارس التعليم العام (الدمج المكاني) بمرحلة رياض الأطفال والمراحل الدراسية الابتدائية، والمتوسطة، والتأهيلية.
5. ألا يزيد عدد الطلاب ذوي تعدد الإعاقة، عن (5) طلاب في الفصل الواحد في المعاهد والفصول الخاصة المدمجة في مدارس التعليم العام (الدمج المكاني) بمرحلة رياض الأطفال والمراحل الدراسية الابتدائية، والمتوسطة، والتأهيلية.
6. ألا يزيد عدد الطلاب ذوي الإعاقات الحسية المزدوجة (الصم المكفوفين) عن (3) طلاب في الفصل الواحد الخاص بهم بمرحلة رياض الأطفال والمراحل الدراسية الابتدائية، والمتوسطة، والتأهيلية.
7. تطبق مناهج التعليم العام للطلاب ذوي الإعاقة في فصول الدمج الكلي بمدارس التعليم العام، والطلاب ذوي الإعاقة السمعية (الصم في فصول الدمج المكاني/ المعاهد)، والطلاب المكفوفين في المدارس والمعاهد، لجميع المراحل الدراسية مع إجراء التكييفات والتعديلات المناسبة بما يتلاءم مع احتياجات الطالب ذي الإعاقة وقدراته وفق البرنامج التعليمي الفردي والخطة التعليمية الفردية.
8. في حال استحق الطالب النجاح الصفي من صف إلى صف أعلى لحالات طلاب الدمج المكاني (الإعاقة الفكرية، اضطراب طيف التوحد، تعدد الإعاقة)، أو طالب لم يلتحق بالتعليم، يتم تطبيق الآلية المتبعة في تحديد مستوى الطالب من خلال لجنة القبول والأهلية، وبالاستناد إلى إجراءات الاختبارات والقبول المعتمدة.
9. تقدَّم الخدمات التعليمية أو المساندة للطالب ذي الإعاقة إذا كان منومًا في المستشفى، أو تعذر حضوره المنتظم إلى المدرسة لأسباب تمنعه من ذلك، بحيث ترتب إدارة التعليم تقديم الخدمات، سواء عبر التعليم عن بُعد أو من خلال زيارة المستشفيات وفق الأنظمة المتبعة.

ب - اعتبارات خاصة عند تحديد المكان التعليمي المناسب للأطفال/الطلاب ذوي الإعاقة:

يحدد المكان التعليمي للأطفال من الفئات المستهدفة لخدمات التدخل المبكر، وفق قدراتهم واحتياجاتهم وخصائصهم، على النحو التالي:

1. برامج التدخل المبكر في الحضانات ومرحلة رياض الأطفال.
2. مراكز خدمات التدخل المبكر، والمعاهد/المراكز المتخصصة لذوي الإعاقة.

PDF Public

يحدد المكان التعليمي للطلاب ذوي الإعاقة، وفق قدراتهم واحتياجاتهم وخصائصهم، على النحو التالي:

1-الطلاب ذوو الإعاقة السمعية:

- فصل التعليم العام من خلال معلم التعليم العام ومعلم التربية الخاصة (الدمج الكلي)، مع تقديم خدمات غرفة المصادر لحالة الطالب من فئة ضعاف السمع أو زارعي القوقعة، وعدم وجود إعاقة أخرى تحول دون استفادته من البرنامج التعليمي في صف التعليم العام.
- الفصل الخاص في المدرسة (الدمج المكاني) / المعاهد الخاصة بالصم، لحالة الطالب من فئة الصم، وزارعي القوقعة (لم تنجح زراعة القوقعة) مما يعيق عملية تعلم الطالب ولا يمكن دمجه في صف التعليم العام، مع عدم وجود إعاقة أخرى تحول دون استفادته من البرنامج التعليمي.

2- الطلاب ذوو الإعاقة البصرية:

- فصل التعليم العام من خلال معلم التعليم العام ومعلم التربية الخاصة (الدمج الكلي)، مع تقديم خدمات غرفة المصادر لحالة الطالب (ضعاف البصر)، وعدم وجود إعاقة أخرى تحول دون استفادته من البرنامج التعليمي.
- فصل التعليم العام من خلال معلم التعليم العام ومعلم التربية الخاصة (الدمج الكلي)، مع تقديم خدمات غرفة المصادر لحالة الطالب (الكفيف) من خلال معلمي التعليم العام للمواد -وفروعها- التالية: (العلوم– الرياضيات – المهارات الرقمية – اللغة الإنجليزية)، والتي يتطلب فيها التواصل بطريقة برايل، وتطبيق الخطة التعليمية الفردية من خلال معلمي ذوي الإعاقة، مع عدم وجود إعاقة أخرى تحول دون استفادته من البرنامج التعليمي في صف التعليم العام.
- المعاهد الخاصة بالمكفوفين.

ويراعى عند قبول الطالب الذي لديه إعاقة بصرية في برامج ذوي الإعاقة البصرية الملحقة في مدارس التعليم العام، أو مدارس التعليم العام الأقرب إلى سكنه مباشرة، مع تقديم خدمات برامج ذوي الإعاقة والخدمات المساندة وفق ما تقتضيه مصلحة الطالب.

3- الطلاب ذوو الإعاقة الحسية المزدوجة (الصم المكفوفون):

- الفصل الخاص بالمدرسة (الدمج المكاني)، لحالة الطالب من فئة الصم المكفوفين الذي يستحق برنامجًا تعليميًّا يتوافق مع قدراته وإمكاناته التي تعيقه عن عملية التعلم في صف التعليم العام.
- فصول خاصة في معاهد الصم أو معاهد المكفوفين لحالة الطالب من فئة الصم المكفوفين الذي يستحق برنامجًا تعليميًّا يتوافق مع قدراته وإمكاناته والتي تتطلب وجود مراعاة بقائه في المعهد.

4- الطلاب ذوو الإعاقة الفكرية:

الفصل الخاص بالمدرسة (الدمج المكاني) / المعاهد الخاصة بالطلاب ذوي الإعاقة الفكرية، عند حصول الطالب على درجة ذكاء بين (55) و (69) درجة بحسب اختبار ستانفورد بينيه في صورته الخامسة أو يعادله من اختبارات الذكاء الرسمية المعتمدة.

5- الطلاب ذوو اضطراب طيف التوحد:

- فصل التعليم العام مع خدمات غرفة المصادر وتقديم الدعم من معلم التعليم العام ومعلم التربية الخاصة (الدمج الكلي)، لحالة الطالب من ذوي اضطراب طيف التوحد البسيط (ذي الأداء العالي) غير المصاحب للإعاقة الفكرية.

PDF Public

- الفصل الخاص بالمدرسة (الدمج المكاني)، لحالة الطالب من ذوي اضطراب طيف التوحد المتوسط (ذي الأداء المنخفض) المصاحب للإعاقة الفكرية مع وجود اضطرابات مصاحبة تعيق عملية تعلم الطالب الذي لا يمكن دمجه في صف التعليم العام.
- معاهد أو مراكز التوحد لحالة الطالب من ذوي اضطراب طيف التوحد المتوسط (ذي الأداء المنخفض) المصاحب للإعاقة الفكرية مع وجود اضطرابات مصاحبة تعيق عملية تعلم الطالب الذي لا يمكن دمجه في مدارس التعليم العام.

6- الطلاب ذوو صعوبات التعلم:

- فصل التعليم العام مع خدمات غرفة المصادر وتقديم الدعم من معلم التعليم العام ومعلم التربية الخاصة (الدمج الكلي)، لحالة الطالب من ذوي صعوبات التعلم، مع عدم وجود إعاقة أخرى تحول دون استفادته من البرنامج التعليمي في صف التعليم العام.

7- الطلاب ذوو الاضطرابات السلوكية والانفعالية:

- فصل التعليم العام مع خدمات غرفة المصادر وتقديم الدعم من معلم التعليم العام ومعلم التربية الخاصة (الدمج الكلي)، لحالة الطالب من ذوي الاضطرابات السلوكية والانفعالية، مع عدم وجود إعاقة أخرى تحول دون استفادته من البرنامج التعليمي في صف التعليم العام.

8- الطلاب ذوو الذكاء الحدي (بطيئي التعلم) المستفيدون من برنامج يسير التعليمي:

فصل التعليم العام مع خدمات غرفة المصادر وتقديم الدعم من معلم التعليم العام ومعلم التربية الخاصة (الدمج الكلي) عند حصول الطالب على درجة ذكاء تتراوح من (70) إلى (79) درجة بحسب اختبار ستانفورد بينيه في صورته الخامسة، أو ما يعادله من اختبارات الذكاء الرسمية المعتمدة.

9- الطلاب ذوو اضطرابات اللغة والكلام:

- تقدم خدمات معلم تدريبات النطق/ أخصائي اللغة والكلام وفق احتياج حالة الطالب ذي الإعاقة كخدمة مساندة في غرفة المصادر، مع عدم وجود إعاقة أخرى تحول دون استفادته من البرنامج التعليمي.

10- الطلاب ذوو اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه:

- فصل التعليم العام مع خدمات غرفة المصادر وتقديم الدعم من معلم التعليم العام ومعلم التربية الخاصة (الدمج الكلي)، لحالة الطالب من ذوي اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه، مع عدم وجود إعاقة أخرى تحول دون استفادته من البرنامج التعليمي في صف التعليم العام.

11- الطلاب ذوو تعدد الإعاقة:

يلتحق الطالب في برامج تعدد الإعاقة عندما يكون للطالب أكثر من إعاقة بحيث لا يمكن استفادته من البرامج التعليمية المعدة خصيصاً لذوي الإعاقة الواحدة، على النحو التالي:

- الفصل الخاص بالمدرسة (الدمج المكاني)، لحالة الطالب من فئة تعدد الإعاقة الذي يستحق برنامجًا تعليميًّا يتوافق مع قدراته وإمكاناته
- معاهد التربية الفكرية أو معاهد الصم أو معاهد المكفوفين لحالة الطالب من فئة تعدد الإعاقة الذي يستحق برنامجًا تعليميًّا يتوافق مع قدراته وإمكاناته التي تتطلب وجود مراعاة بقائه في المعهد.
- يحدد المكان التعليمي للطلاب ذوي تعدد الإعاقة حسب الإعاقة الرئيسة (وسيلة التواصل).

PDF Public

12- الطلاب ذوو الإعاقات الجسمية والصحية:

- يجب مراعاة حالة الطالب ذي الإعاقات الجسمية والحركية، بحيث يكون الفصل الذي تُقدّم فيه الخدمات التعليمية في الدور الأرضي للمدرسة، وتكون البيئة المدرسية مهيأة لذلك.
- يجب مراعاة حالة الطالب ذي الإعاقة الصحية واحتياجاته التي يجب ألا تحول دون استفادته من البرنامج التعليمي في صف التعليم العام.
- يراعى في قبول الطالب من ذوي الإعاقات الجسمية والصحية في مدارس التعليم العام التحاقه بالمدرسة الأقرب إلى سكنه.

خامسًا- اعتبارات توضيحية عند المتابعة:

تتم المتابعة من خلال إجراءات مستمرة ومتواصلة ومتعددة الجوانب، ويتم جمع المعلومات بأدوات متنوعة عن كل طالب، وتحليلها، وتفسيرها، ومتابعتها، ينفذها فريق مختص، بهدف الآتي:

- تحديد إنْ كانت إعاقة الطالب لا تزال تؤثر في مستوى تعليمه، أو ظهور مشكلات جديدة لديه.
- تحديد نقاط احتياج إضافية لدى الطالب.
- متابعة التقدم الذي تحقق في أهداف الطالب.
- مناسبة استمرار أهلية الطالب لخدمات برامج ذوي الإعاقة أو الخدمات المساندة.
- مدى ملاءمة خدمات برامج ذوي الإعاقة أو الخدمات المساندة المقدمة للطالب.

كما يلتزم معلمو التربية الخاصة ومعلمو التعليم العام والأخصائيون في مجال الخدمات المساندة وكافة أعضاء فريق العمل، بمتابعة الطلاب ذوي الإعاقة ومراجعة المستوى التعليمي لهم وفق خصائصهم؛ وذلك لتوفير الدعم الكامل لهم.

الفصل الثالث : البرنامج التعريفي الفردي

بمجرد أهلية الطالب للحصول على خدمات برامج ذوي الإعاقة والخدمات المساندة، وبعد تحديد المكان التعليمي المناسب يتم البدء في إجراءات البرنامج التعليمي الفردي وفق الاحتياجات المحددة للطالب.

أ- أهداف البرنامج التعليمي الفردي:

يسعى البرنامج التعليمي الفردي إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. حماية وضمان حق الطالب ذي الإعاقة في الحصول على الخدمات التعليمية والخدمات المساندة التي تلبي جميع احتياجاته.
2. ضمان حق الأسرة في تلقي الطفل/ الطالب ذوي الإعاقة التعليم والخدمات المساندة وفق احتياجاته في المؤسسة التعليمية.
3. تحديد نوعية وكمية الخدمة التعليمية والمساندة المطلوبة لاحتياجات كل طالب على حدة.
4. تحديد الإجراءات الضرورية لتقديم الخدمات التعليمية والخدمات المساندة لكل طالب على حدة.
5. تحديد الأنشطة التدريبية والطرق التعليمية والوسائل المتنوعة التي سيتم استخدامها.
6. تحقيق التواصل والتعاون المشترك بين الجهات المعنية لخدمة الطالب والأسرة لمناقشة وضع القرارات المناسبة والمتعلقة باحتياجاته وتفعيلها.
7. قياس مدى تقدم الطالب في البرنامج.
8. تقديم تعليم مخطط ومنظم لتحقيق التدريس الجيد والفاعل.
9. تحسين عملية التواصل بين أعضاء الفريق متعدد التخصصات وخاصة بين المعلم وأولياء الأمور.

PDF Public

ب-الاعتبارات الرئيسة في إعداد البرنامج التعليمي الفردي:

1. إعداد البرنامج التعليمي الفردي خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استلام نتائج التقييم.
2. يعمل فريق العمل على بدء الاجتماع وعقده لوضع البرنامج التعليمي الفردي واستعراضه ومراجعته للطالب ذي الإعاقة.
3. إعداد البرنامج التعليمي الفردي لكل طالب من ذوي الإعاقة أياً كان نوع ومكان وزمان الخدمة المطلوبة.
4. تسخير جميع الإمكانات المادية والبشرية والمكانية والوسائل والأساليب اللازمة لإنجاح البرنامج التعليمي الفردي.
5. إعداد البرنامج التعليمي الفردي بناء على نتائج التشخيص الطبي، أو التقييم النفسي، ومستوى أداءه الحالي، لكل طالب على حدة.
6. تعتمد عمليات البرنامج التعليمي الفردي على الوصف الدقيق المكتوب للبرنامج.
7. يعتمد البرنامج التعليمي الفردي على عمل الفريق المتعدد التخصصات.
8. مشاركة الأسرة في إعداد وتنفيذ وتقييم ومتابعة واعتماد البرنامج التعليمي الفردي في جميع مراحله.
9. تبذل جميع الجهود لضمان حضور ولي أمر الطفل/ الطالب ذي الإعاقة، في كل اجتماع من اجتماعات البرنامج التعليمي الفردي أو إتاحة الفرصة له للمشاركة عن بعد، ويبلغ ولي الأمر بالاجتماع في وقت مبكر بما فيه الكفاية لضمان إتاحة الفرصة لهما للحضور، ويحدد موعد الاجتماع في وقت ومكان متفق عليه.
10. احترام سرية وخصوصية البيانات والمعلومات الواردة في البرنامج.
11. يقترن عمل البرنامج التعليمي الفردي بفترة زمنية محددة لبداية ونهاية الخدمات المطلوبة.
12. يخضع البرنامج التعليمي الفردي للتقويم المستمر والنهائي.
13. الاحتفاظ بملف البرنامج التعليمي الفردي في نهاية كل عام دراسي في مكان مناسب ومهيأ للرجوع إليه.
14. ينفذ البرنامج التعليمي الفردي خلال فترة لا تتجاوز أسبوع من إعداده.

PDF Public

ج-مكونات البرنامج التعليمي الفردي:

القسم	المحتوى
المعلومات الأولية عن الطالب	الاسم، تاريخ الميلاد، اسم المعهد/المدرسة، السنة الدراسية، الفصل والصف الدراسي، فئة الإعاقة، معلومات وتواريخ تتعلق بإعداد الخطة، تاريخ الالتحاق بالمعهد/ المدرسة، ملخص تاريخ الحالة، صورة شخصية -إن أمكن- جدول الطالب، وأي بيانات أخرى تخدم فاعلية البرنامج دون الإخلال بالأنظمة، واللوائح، والقرارات، ذات الصلة.
الخطط	1-الخطة الأسرية : تتضمن الخدمات التي تقدم للأطفال في سن مبكرة (الخمس سنوات الأولى) وأسرهم في برامج التدخل المبكر بالحضانات ورياض الأطفال، وتعمل هذه الخطة على توجيه عمل الأخصائيين في البرامج التعليمية الخاصة مع أسر الأطفال ذوي الإعاقة، ومن خلالها يعمل كل من الأخصائيين والوالدين معاً، ويحصل الوالدان على إرشادات من المتخصصين، ويتلقون التدريبات على كيفية التعامل مع الطفل. 2-الخطة التعليمية الفردية : - تصمم الخطة بشكل خاص وفردي لطالب معين حسب نوع إعاقته وخصائصها؛ لتلبية احتياجاته التعليمية، وتشتمل على الأهداف المتوقع تحقيقها وفق معايير معينة، وفي فترة زمنية محددة، وتختلف من طالب لآخر . -يمكن إعداد الخطة التعليمية الفردية في ملف مستقل وإدراج تقرير ملخص للخطة داخل البرنامج التعليمي الفردي. 3-خطة الخدمات المساندة: تصمم الخطة بشكل خاص وفردي لطالب معين حسب نوع إعاقته وخصائصها؛ لتلبية احتياجاته السلوكية، واللغوية، والوظيفية، وغيرها من المجالات التي تخدم وتدعم مستواه التعليمي، وتسهم باندماجه في البيئة المدرسية والمجتمع، من خلال المختصين في تلك المجالات، مثل: خطة النطق والتخاطب، خطة تعديل السلوك، وغيرها مما تستدعيه حالة الطالب، ويمكن إعداد خطط الخدمات المساندة في ملفات مستقلة، وإدراج تقرير ملخص لتلك الخطط داخل البرنامج التعليمي الفردي. 4 -الخطة الانتقالية: تهدف إلى العمل على إعداد الفرد ذي الإعاقة للانتقال من مرحلة أو من بيئة إلى أخرى.
مستوى الأداء الحالي	وصف يحدد مستوى الأداء الحالي، وما يمكن للطالب القيام به بناء على نتائج تقييم الأداء في المجالات والمهارات التعليمية، والاجتماعية، والمعرفية/ الإدراكية، الحركية، والوظيفية، وبما يشمل نقاط القوة ومواطن الاحتياج بشكل دقيق، وبما يكفي لصياغة الأهداف الأساسية، ويستخلص هذا المستوى من نتائج التقييم الرسمية أو غير الرسمية، ويصف كيفية تأثير الإعاقة في مشاركة الطالب وتقدمه في التعليم.

PDF Public

ج-مكونات البرنامج التعليمي الفردي:

القسم	المحتوى
الأهداف	1-الأهداف طويلة المدى :أهداف يتم وضعها بحيث تتوافق مع احتياجات الطالب وتشمل المنظور الكامل للأهداف قصيرة المدى في كل مجال، ولا بد أن تكون قابلة للقياس وتصف الأداء الذي يهدف لتحقيقه مع نهاية الفصل، أو العام الدراسي. 2- الأهداف قصيرة المدى :وصف الأهداف بطريقة إجرائية قابلة للقياس وتربط بين مستوى الأداء الحالي والأهداف الفصلية أو السنوية. 3-الأهداف التدريسية/ السلوكية :تعبر بدقة ووضوح عن التغير في سلوك الطالب والذي يتوقع حدوثه نتيجة مروره بالخبرات في المواقف المختلفة بعد فترة من الوقت، ويشتمل الهدف السلوكي على ثلاثة عناصر أساسية، وهي: الأداء، والمعايير، والظروف . كما يحدد كيفية قياس كافة الأهداف والوقت الذي يُقاس فيه التقدم والطريقة المناسبة لتدوين هذا التقدم، ويحدد تاريخ الإنجاز المتوقع لكل هدف. يتم توظيف كافة الأهداف التدريسية والأنشطة التعليمية الفردية من خلال المواءمة مع الأنشطة والأهداف التي تقدم في منهج الطالب الحالي في الصف الدراسي، وذلك لتقليص الفجوة بين مستواه الحالي والمستوى المأمول.
الخدمات	تحدد الخدمات والمواد الخاصة المقدمة للطالب ومن يقوم بتدريسه والمحتوى الذي يشتمل عليه البرنامج التعليمي الفردي، بما يشمل الإجراءات والأنشطة والوسائل والمعينات اللازمة لتحقيق الأهداف، بالإضافة إلى تحديد الخدمات التأهيلية المباشرة وغير المباشرة، وخدمات التوجيه الطلابي والأشخاص المسؤولين عن كافة الخدمات.
التقييم	تحديد المعايير الموضوعية والإجراءات التقويمية والجداول الزمنية التي سيتم اعتمادها لتحديد مدى تحقيق الأهداف ومواعيدها الدورية (يومية - أسبوعية - شهرية - سنوية)، ومعرفة مدى تأثير إعاقة الطالب في مستواه التعليمي، ومدى استفادته من البرنامج التعليمي الفردي، وفقاً للآتي: ▪ يتم توثيق وتسجيل تقدم الطالب نحو تحقيق الأهداف طويلة المدى وقصيرة المدى من خلال التقويم المستمر بشكل منتظم بعد نهاية كل هدف. ▪ يتم تقويم الخطة التعليمية الفردية في البرنامج التعليمي الفردي لتحديد مدى فاعليتها في تحقيق احتياجات الطالب في نهاية كل فصل دراسي. ▪ يجب أن يقوم فريق البرنامج التعليمي الفردي بمراجعة البرنامج سنويًا أو نصف سنوي، أو يتم التعديل عليه في حال عدم تحقق التقدم المنشود من الطالب، أو عند تغير حاجاته، أو حدوث تقدم أكثر من المتوقع. ▪ يتم تقويم جميع الطلاب ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم وفقا للأحكام الخاصة بهم في (لائحة تقويم الطالب في التعليم العام).

PDF Public

الباب الثالث

PDF Public

الفصل الأول : الخدمات المساندة المقدمة لطلاب برامج ذوي الإعاقة

تُقدم الخدمات المساندة من خلال مجموعة من الأخصائيين، وتحدد من الفريق متعدد التخصصات في المؤسسات التعليمية، أو مراكز الخدمات المساندة، مع أهمية ضمان تقديمها للطلاب ذوي الإعاقة وفق الاحتياج.

أولًا: أنواع الخدمات المساندة:

م	نوع الخدمة المساندة	مفهومها
1	اللغة والكلام	وتتضمن إجراءات الكشف والتعرف على مشكلات اللغة والكلام لدى الطلاب ذوي الإعاقة، وتقديم البرامج العلاجية اللازمة، ومتابعة تطبيقها، وتقييم فاعليتها.
2	العلاج الوظيفي	وتتضمن تدريب الطلاب ذوي الإعاقة لاكتساب المهارات الحركية اللازمة لتأدية الأنشطة اليومية في المدرسة/ المعهد/ المركز، وتدريبهم على استخدام الأجهزة أو الأدوات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الوظيفية.
3	العلاج الطبيعي	وتتضمن تقديم برامج علاجية للطلاب ذوي الإعاقة من أجل تأهيل وإعادة تأهيل الوظائف الحركية والمحافظة عليها، وتخفيف الألم، والتقليل من المضاعفات الحركية والجسدية.
4	الخدمات النفسية الإكلينيكية	وتتضمن تشخيص المشكلات النفسية لدى الطلاب ذوي الإعاقة وتقديم العلاج النفسي اللازم لمعالجة تلك المشكلات، وعمل الاختبارات والتقييم النفسي الرسمي وغير الرسمي.
5	الخدمات الاجتماعية	وتتضمن تقديم الدعم الاجتماعي، بهدف تحسين السلوكيات التعليمية والاجتماعية للطلاب ذوي الإعاقة.
6	علم السمعيات	وتتضمن تحديد درجة السمع واقتراح المعينات السمعية الملائمة للطلاب ذوي الإعاقة السمعية، وتدريبهم على استخدامها والمحافظة عليها.
7	التمريض	وتتضمن خدمات المتابعة الصحية والإسعافات الأولية، وتقديم الدواء للطلاب ذوي الإعاقة وفق توجيهات الطبيب.
8	البصريات	وتتضمن تحديد المعينات البصرية الملائمة للطلاب ذوي الإعاقة البصرية، وتدريبهم على استخدامها والمحافظة عليها.
9	الخدمات الممتدة	تقدم الخدمات المساندة للطلاب ذوي الإعاقة بجميع المراحل في البيئات التعليمية، الذين تستدعي حالاتهم الاستفادة من خدمات المركز وفق التوصيات المحددة، ويكون مسؤولًا عن ضبط الجودة في الخدمة المقدمة.
10	الاستشارات	يقدم المركز الاستشارات اللازمة للجهات ذات العلاقة وللأهالي والمؤسسات التعليمية الأخرى حكومية وخاصة (أهلية -عالمية)، ويشمل هذا التوعية والتفاعل مع مؤسسات المجتمع.

PDF Public

ثانياً: الفئات المستفيدة من مراكز الخدمات المساندة:

1. طلاب التعليم العام والطلاب ذوي الإعاقة.
2. الأطفال في برامج التدخل المبكر.
3. الأسر وأولياء أمور الطلاب ذوي الإعاقة.

ثالثاً: الارتباط التنظيمي لمراكز الخدمات المساندة:

ترتبط مراكز الخدمات المساندة لذوي الإعاقة بإدارات التعليم، ويتم إحداث هذه المراكز في المدن وفق الآتي:

1- مراكز الفئة(أ): وهي المراكز التي تتضمن الخدمات المساندة المتكاملة، ويشترط لافتتاحها أن يبلغ عدد طلاب التعليم العام وذوي الإعاقة في الروضات والمدارس 50,000ألف طفل وطالب فما فوق، في المدن والقرى التابعة لها.

2- مراكز الفئة (ب): وهي تلك المراكز التي تتضمن الخدمات المساندة الأساسية، ويشترط لافتتاحها أن يبلغ عدد طلاب التعليم العام وذوي الإعاقة في الروضات والمدارس 30,000 وأقل من 50,000طفل وطالب.

رابعًا - التشكيلات الوظيفية: تتمثل التشكيلات الوظيفية لمراكز الخدمات في الوظائف الآتية:

م	المسمى الوظيفي	العدد	
		الفئة (أ)	الفئة (ب)
1	مدير المركز	1	1
2	وكيل المركز	1	1
3	سكرتير وإداري	4	2
4	طبيب أطفال	1	1
5	ممرض	2	1
6	معلم التدريبات السلوكية	3	2
7	معلم تدريبات النطق	3	1
8	أخصائي القياس السمعي	2	1
9	فني صب القوالب	1	1
10	أخصائي بصريات	1	1
11	أخصائي العلاج الطبيعي	2	1
12	أخصائي العلاج الوظيفي	3	1
13	أخصائي التأهيل المهني	2	-
14	أخصائي اجتماعي	2	1
15	أخصائي تقنيات	2	1
16	معلم التربية الخاصة (بتخصصات مختلفة)	4	2
17	علاقات عامة وإعلام	2	-
18	عامل خدمات	10	5
19	معلمة تدخل مبكر	4	2
20	أي مختص من الخدمات المساندة الأخرى حسب الاحتياج	-	-

PDF Public

خامساً: مراكز الخدمات المساندة لذوي الإعاقة في القطاع الخاص والقطاع غير الربحي:

يهدف التعاون مع مراكز الخدمات المساندة لذوي الإعاقة في القطاع الخاص والقطاع غير الربحي إلى التوسع في تقديم الخدمات المساندة، وتحقيق الأهداف التالية:

1. تقديم خدمات مساندة ذات جودة عالية للطلاب ذوي الإعاقة.
2. تسهم في تحديد المكان التعليمي المناسب للطالب ذوي الإعاقة.
3. تنمية الكوادر البشرية المتخصصة في مجال ذوي الإعاقة.
4. تقديم خدمات الدعم الأسري والاجتماعي والخدمات الاستشارية للمستفيدين وأولياء الأمور.

كما تخضع تلك المراكز إلى اللوائح والتعليمات التي تصدر من وزارة التعليم.

الفصل الثاني : المراح الانتقالية لطلاب ذوي الإعاقة

أ-المراحل الانتقالية:

1. الانتقال ما بين البيئات التعليمية.
2. الانتقال ما بين المراحل الدراسية.
3. الانتقال إلى ما بعد المرحلة الثانوية/ التأهيلية.

ب-الإجراءات اللازمة لانتقال الطالب ذي الإعاقة:

يتم تنفيذ الإجراءات أدناه في الخطة الانتقالية عند انتقال الطالب إلى مكان تعليمي جديد، مثل: (برنامج ذوي الإعاقة إلى برنامج ذوي إعاقة آخر / برنامج ذوي الإعاقة إلى التعليم العام /التعليم العام إلى برنامج ذوي الإعاقة):

1. تحديد المكان التعليمي الذي سينتقل إليه الطالب ذو الإعاقة، والتأكد من قبول نقله إليه.
2. يعمل فريق العمل على عقد اجتماع انتقالي لتحديد المرحلة الانتقالية بين موظفي المكان التعليمي السابق والجديد، والطالب ذي الإعاقة وولي الأمر لتسهيل العقبات وتيسير الانتقال.
3. خلال الاجتماع تتم مناقشة أداء الطالب والخدمات والأنشطة التي يحتاج إليها، والتعديلات أو التكييفات في المكان التعليمي بما يناسب وضع الطالب ذي الإعاقة إذا لزم الأمر.
4. نقل ملف البرنامج التعليمي الفردي بالسجلات والمتعلقات مع الطالب إلى المكان التعليمي الجديد.
5. تجهيز ملف يشتمل على تقييمات الطالب ذي الإعاقة، والتقارير الطبية، ونتائج تحصيله الدراسي.
6. حصول ولي الأمر على نسخ من السجلات التعليمية والملفات الخاصة بابنهم/ ابنتهم.
7. زيارة الطالب ذي الإعاقة وأسرته للمكان التعليمي الجديد.
8. إكمال النماذج اللازمة للانتقال من المكان التعليمي الحالي إلى المكان التعليمي الجديد.
9. التأكد من استمرارية حصول الطالب ذي الإعاقة على الخدمات المساندة نفسها كما كانت في المكان التعليمي السابق، ويجب ألا تتغير أي خدمة إلا من خلال تقييم فريق متعدد التخصصات وبموافقة ولي الأمر.
10. متابعة وضع الطالب ذوي الإعاقة ومدى استقراره، ومعرفة رأيه في المكان التعليمي وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي له، وعمل اللازم لتحقيق ذلك.

PDF Public

الباب الرابع

PDF Public

الهيكل التنظيمي والتشكيل الوظيفي في برامج ذوي الإعاقة بالمدارس/ المعاهد /المراكز:

يبنى الهيكل التنظيمي والتشكيل الوظيفي للمدرسة/ المعهد/ المركز وفقاً لما يصدر في الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام، و ينفّذ أعضاء المدرسة أو المعهد أو المركز الأعمال والمسؤوليات المناطة بهم وفقاً لما ورد به، لضمان المواءمة وفقاً للمستجدات التعليمية والعملية، مما يسهم في تحقيق أهداف التعليم في ضوء ما نصت عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، ويضمن وصول الطلاب ذوي الإعاقة إلى العملية التعليمية دون عوائق، ويسهم في تحقيق اندماجهم مع أقرانهم، مع التزام الكوادر البشرية في البيئة التعليمية بدعم الطلاب ذوي الإعاقة ومراعاة خصائصهم وقدراتهم وتلبية احتياجاتهم، عند تنفيذ المهام والمسؤوليات المناطة بهم.

الفصل الأول: مهام الهيئة الإدارية والتعليمية في برامج ذوي الإعاقة بمدارس/معاهد/مراكز

تقوم الهيئة الإدارية والهيئة التعليمية في برامج ذوي الإعاقة بالمدارس/ المعاهد /المراكز، بالتعاون والتكاتف لتسخير كافة الإمكانات اللازمة لدعم الطلاب ذوي الإعاقة وتهيئة البيئة التعليمية، وتقوم أيضاً بالتعاون لنشر الوعي بالإعاقة في المجتمع المدرسي، كما تؤدي إضافةً للمهام الواردة في الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام، المهام التالية:

1. يقوم مدير المدرسة بمراجعة بيانات الطلاب ذوي الإعاقة في نظام نور، وضمان دقتها، ومعالجة المعلومات غير الصحيحة إن وجدت.
2. في حال وجود وكيلين في المدرسة / المعهد / المركز، تسند مهام نقل الطلاب، والمكافآت، والإعاشة، وغيرها، لوكيل شؤون الطلاب.
3. يرأس وكيل الشؤون التعليمية (معلم النطق والتخاطب، معلم التدريبات السلوكية).
4. يرأس وكيل شؤون الطلاب الأخصائيين في مجال الخدمات المساندة -التخصصات الصحية- في حال تواجدهم في المدارس / المعاهد / المراكز (أخصائي العلاج الوظيفي/ أخصائي العلاج الطبيعي...، وغيرهم).
5. يقوم وكيل الشؤون التعليمية بمتابعة أساليب تنفيذ أدوات وأساليب التقويم العامة والخاصة وفقًا لفئة الإعاقة.
6. يقوم وكيل شؤون الطلاب بمتابعة تنفيذ البرنامج التربوي الفردي للطالب ذوي الإعاقة بشكل دوري.
7. يقوم مدير المدرسة بحث فريق العمل على تفعيل المناسبات العالمية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
8. تنفيذ ما ورد في دليل الخطة الدراسية لبرامج النشاط الطلابي ومواءمتها بما يخص ذوي الإعاقة.
9. يقوم وكيل المدرسة لشؤون الطلاب بمتابعة إشراك الطلاب ذوي الإعاقة في الأنشطة والبرامج المعدة من قبل التوجيه الطلابي والنشاط الطلابي وتكييفها ومواءمتها بما يتناسب مع خصائص الطلاب ذوي الإعاقة وقدراتهم.
10. يقوم معلم التعليم العام بالتعاون مع معلم التربية الخاصة بإعداد التكيفات والمواءمات والتعديلات اللازمة للطلاب ذوي الإعاقة في المناهج وفقاً لاحتياجاتهم وخصائصهم الفردية.
11. يقوم معلم التعليم العام بإعداد أسئلة الاختبارات والإجابات النموذجية المناسبة لخصائص الطلاب ذوي الإعاقة، بالتعاون مع معلم التربية الخاصة.

الفصل الثاني :

أولًا: الأدوار الوظيفية للكوادر البشرية المتخصصة للعمل في مجال ذوي الإعاقة.

الدور الوظيفي	المعلم المشرف – تربية خاصة.
الارتباط التنظيمي	وكيل المدرسة/ المعهد/ المركز للشؤون التعليمية.
الهدف الوظيفي	تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالطلاب ذوي الإعاقة بالمدرسة، وفق الأسس، والمبادئ التعليمية.
الحد الأدنى للمؤهلات والخبرات المطلوبة	شهادة جامعية أو أعلى في التربية الخاصة، ويفضل ماجستير أو أعلى. يفضل المعلم الخبير على المتقدم، والمتقدم على الممارس. خبرة (٤) سنوات في التدريس.

المهام والمسؤوليات الوظيفية

1. المشاركة في تحديد التجهيزات المناسبة المطلوبة بالمبنى المدرسي لحالات الطلاب ذوي الإعاقة ومتابعة تنفيذها مع المختصين في إدارات التعليم.
2. إجراء المسح الشامل للتعرف على الحالات التي يتوقع حاجتها لخدمات برامج الطلاب ذوي الإعاقة.
3. المشاركة في إعداد الخطة والجداول الدراسية لكل طالب من ذوي الإعاقة بالتعاون والتنسيق مع المعنيين في المدرسة/ المعهد/ المركز.
4. التواصل مع أولياء الأمور وتوعيتهم وتفعيل دورهم في المشاركة الإيجابية مع المعنيين في المدرسة/ المعهد بالتعاون مع الموجه الطلابي.
5. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج المدرسة/ المعهد/ المركز فيما يتعلق بالطلاب ذوي الإعاقة وفق التنظيمات المعدة لذلك.
6. المشاركة في تنظيم السجلات والوثائق ذات العلاقة بالطلاب ذوي الإعاقة وفق الأسس الفنية المتعارف عليها.
7. التنمية الذاتية علميًّا ومهنيًّا وتربويًّا، وحضور الدورات وورش العمل التي تنظمها إدارة التعليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة أو مقدمي خدمات دعم التميز المدرسي المختصين، وفق التنظيم والوقت المحددين .
8. تقديم الدعم للهيئة التعليمية في الأمور التي تخص الطلاب ذوي الإعاقة من طرق التدريس، والاستراتيجيات التعليمية، وأساليب التعامل مع الطالب، وأساليب تأدية الاختبارات، وغيرها.
9. الإشراف على البرامج التعليمية الفردية التي تتواءم مع خصائص واحتياجات كل طالب من ذوي الإعاقة.
10. المشاركة في متابعة الأداء التحصيلي للطلاب ذوي الإعاقة.
11. المشاركة في متابعة البرامج العلاجية للطلاب ذوي الإعاقة، وتقويمها.
12. المشاركة في إعداد التقارير الدورية عن مستوى الطلاب ذوي الإعاقة، وتزويد أولياء أمورهم بها بعد اعتمادها.
13. الإشراف على إعداد وتنفيذ الخطط التعليمية الخاصة بالطلاب ذوي الإعاقة وفق الأسس التعليمية، واعتمادها، ومتابعة تنفيذها.
14. التقيد بمواعيد الحضور والانصراف المعتمدة (وفقًا لليوم الدراسي)، وبداية الحصص ونهايتها، واستثمار وقته في المدرسة داخل الفصل وخارجه لمصلحة الطلاب، والبقاء في المدرسة خلال حصص الفراغ، واستثمارها في متابعة البرامج العلاجية وإعداد التقارير للطلاب ذوي الإعاقة.
15. الالتزام بالنصاب التدريسي حسب الرتبة التعليمية التي يشغلها.
16. المشاركة في إعداد وتنفيذ الاختبارات للطلاب ذوي الإعاقة في المدرسة/ المعهد/المركز.
17. دراسة الصعوبات والتحديات التي تواجه الطلاب ذوي الإعاقة في المدرسة/المعهد/المركز بالتعاون مع الجهات المعنية وإعداد التقارير اللازمة بشأنها.
18. المشاركة في إعداد البحوث التخصصية أو التربوية، أو الاستفادة من نتائج أبحاث تخصصيه أو تربوية من قبل جميع الرتب التعليمية، وتنفيذ البحوث الإجرائية من قبل المعلم الخبير .
19. المشاركة في إعداد البرامج الترفيهية والأنشطة اللاصفية، وبرامج الصحة والسلامة، وتفعيل مناسبات الإعاقة المحلية والإقليمية والعالمية، بالتعاون مع الجهات المعنية في المدرسة/المعهد/ المركز وخارجها.
20. القيام بأعمال المناوبة والإشراف على الطلاب بداية الدوام الرسمي، وحضور الاصطفاف الصباحي.
21. المشاركة في الإشراف اليومي على الطلاب ذوي الإعاقة.
22. تنظيم تبادل الزيارات والخبرات بين المعلمين.
23. أداء أي مهام أخرى يكلف بها في مجال اختصاصه.

PDF Public

الأدوار الوظيفية للكوادر البشرية المتخصصة للعمل في مجال ذوي الإعاقة:

الدور الوظيفي	معلم التربية الخاصة (يشمل المعلم الخبير، والمتقدم، والممارس).
الارتباط التنظيمي	وكيل المدرسة/ المعهد/ المركز للشؤون التعليمية.
الهدف الوظيفي	الإسهام في بناء شخصية الطالب ذي الإعاقة بجميع جوانبها، والارتقاء بمستواه التعليمي -جميع الرتب التعليمية- ودعم المعلمين في تحسين عملية التعليم والتعلم -المعلم المتقدم والخبير- وتطوير الممارسات الإبداعية والمبتكرة التي تحسن من عملية التعليم والتعلم -المعلم الخبير.
الحد الأدنى للمؤهلات والخبرات المطلوبة	شهادة جامعية أو أعلى في التربية الخاصة.

أولًا : مهام ومسؤوليات معلم التربية الخاصة في برامج الدمج المكاني والمعاهد والمراكز :

1. تعزيز قيم الاعتزاز بالدين الإسلامي والانتماء والمواطنة، والمحافظة على أمن الوطن، ومتابعة البرامج والأنشطة الخاصة بذلك.
2. احترام الطالب ذي الإعاقة ومعاملته معاملة تربوية تحقق له الأمن والطمأنينة وتنمي شخصيته، وتشعره بقيمته وترعى مواهبه، وتغرس في نفسه حب المعرفة، وتكسبه السلوك الحميد والمودة للآخرين، وتؤصل فيه الاستقامة والثقة بالنفس.
3. تصميم وتدريس المواد المسندة إليه وتدريسها للطلاب ذوي الإعاقة (بأسلوب فردي أو مجموعات) حضوريًّا أو عن بعد، باستخدام استراتيجيات تعليم وتعلم حديثة ومتنوعة تعمل على تنمية القدرة على التفكير والإبداع لدى الطلاب.
4. إعداد خطة العمل الفصلية والأسبوعية واليومية، مع استحضار عناصر المنهج للمواد المسندة إليه، لضمان التغطية الكاملة لهذه المناهج.
5. التنمية الذاتية علميًّا ومهنيًّا وتربويًّا، وحضور الدورات وورش العمل التي تنظمها إدارة التعليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة أو مقدمي خدمات دعم التميز المدرسي المختصين، وفق التنظيم والوقت المحددين.
6. ريادة الفصل الذي يسند إليه، والقيام بالدور التعليمي الشامل لطلاب الفصل، ودعمهم سلوكيًّا واجتماعيًّا ونفسيًّا.
7. دمج تقنية المعلومات والاتصالات في عمليتي التعليم والتعلم، والاستفادة من مركز مصادر التعلم في المدرسة بعرض الدروس وتبسيطها للطالب، والإعداد للنشاطات الصفية وغير الصفية، والإشراف على إعداد وتنفيذ برامج الطلاب ذوي الإعاقة التعليمية وفق الأسس التعليمية، واعتمادها، ومتابعة تنفيذها.
8. اكتشاف الجوانب الصحية والاجتماعية والنفسية المعيقة لتقدم الطلاب دراسياً من خلال الملاحظة الصفية والتعرف على المشكلات والعقبات الشخصية التي تحول دون قدرة الطالب على التحصيل العلمي.
9. بناء شراكة أسرية ومجتمعية بالتواصل مع الأسرة ومؤسسات المجتمع.
10. تزويد الطلاب بالمهارات الأكاديمية والشخصية، التي تمكنهم من فهم ذاتهم، وقدراتهم، وميولهم، وممارسة دور إيجابي في العملية التعليمية، مع تعزيز وعي الطلاب بأهمية المادة العلمية التي يتعلمونها.
11. المشاركة بتحديد الاحتياجات الأساسية لكل طالب، والتعاون مع (الأخصائي النفسي/معلم التدريبات السلوكية) في تعديل سلوك الطلاب والمتابعة لمعرفة مدى التحسن والاستجابة.
12. إعداد وتنفيذ البرامج والخطط التعليمية الفردية التي تتلاءم مع خصائص واحتياجات كل طالب من ذوي الإعاقة بالتنسيق مع أعضاء فريق الخطة، ووضع ملف يحتوي على نماذج كل طالب.
13. مساعدة الطلاب ذوي الإعاقة في التغلب على المشكلات الناجمة عن الإعاقة، ودراسة الصعوبات والتحديات التي تواجههم، ومساعدتهم في اكتساب المهارات التواصلية والاجتماعية، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل المدرسة وخارجها وإعداد اللازم بشأنها.
14. تعريف الطلاب ذوي الإعاقة بالمعينات البصرية والسمعية والتقنية، ومساعدتهم على الاستفادة القصوى منها كل حسب حاجته.
15. تنظيم السجلات والوثائق ذات العلاقة بالطلاب ذوي الإعاقة وفقًا للأسس الفنية المتعارف عليها والتي هي من ضمن الأعمال المسندة إلى المعلم.

PDF Public

الأدوار الوظيفية للكوادر البشرية المتخصصة للعمل في مجال ذوي الإعاقة:

المهام والمسؤوليات الوظيفية
16. تقديم الدعم للهيئة التعليمية في الأمور التي تخص الطلاب ذوي الإعاقة من طرائق التدريس، والاستراتيجيات التعليمية، وأساليب التعامل مع الطلاب، وأساليب تأدية الاختبارات، والتقويم، وغيرها. 17. متابعة الأداء التحصيلي للطلاب ذوي الإعاقة، ووضع البرامج العلاجية للطلاب وتقويمها. 18. تنفيذ آليات التقويم للطلاب ذوي الإعاقة بما يتناسب مع قدراتهم ومناهجهم في المدرسة، وإعداد التقارير الدورية عن مستواهم حسب مراحل التقويم، وتزويد أولياء أمورهم بها بعد اعتمادها في البرنامج المعتمد (نور). 19. تفعيل عملية مشاركة الطلاب ذوي الإعاقة في الأنشطة الصفية واللاصفية، ودمجهم في برامج الدمج المكاني مع أقرانهم من طلاب التعليم العام ما أمكن. 20. المشاركة في إعداد البرامج الترفيهية والأنشطة اللاصفية داخل الفصل وخارجه وبرامج الصحة والسلامة، وتفعيل مناسبات الإعاقة المحلية، والإقليمية، والعالمية، بالتعاون مع الجهات المعنية في المدرسة وخارجها، ومحاولة إبرازها للقائمين على البرنامج. 21. تمثيل الطلاب ذوي الإعاقة في الاجتماعات المدرسية، والتركيز على احتياجاتهم الأساسية، والدفاع عن حقوقهم وقضاياهم الضرورية. 22. تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة وتدريبهم على المشاركة في الإذاعة المدرسية، لتعزيز ثقتهم بأنفسهم، وتحسين طلاقتهم في النطق، وذلك بالتعاون مع أخصائي النطق والتخاطب، ومعرفة مدى تحسن الطالب. 23. بث التوعية للمجتمع داخل المدرسة/المعهد/ المركز وخارجها، عن كيفية التعامل مع الطلاب ذوي الإعاقة، واحترامهم، وتقديم المساعدة لهم. 24. مساعدة أولياء أمور الطلاب على معرفة آثار الإعاقة النفسية والاجتماعية في سلوك أطفالهم، وتزويدهم بالوسائل والمواد التعليمية، التي من شأنها تسهيل مهمة متابعة واجبات أبنائهم المدرسية، والمساهمة في زيادة وعيهم بخصائص واحتياجات وحقوق وواجبات أبنائهم، وتعريفهم بالخدمات المتوفرة في المجتمع. 25. المشاركة في إعداد البحوث التخصصية، أو التربوية، أو الاستفادة من نتائج أبحاث تخصصيه، أو تربوية، من قبل جميع الرتب التعليمية، وتنفيذ البحوث الإجرائية من قبل المعلم الخبير. 26. العمل على إيجاد بيئة أكاديمية، واجتماعية، ونفسية، يستطيع فيها الطلاب استغلال أقصى قدراتهم، وتحقيق أسمى طموحاتهم. 27. التقيد بمواعيد الحضور والانصراف المعتمدة (وفقًا لليوم الدراسي)، وبداية الحصص ونهايتها، واستثمار وقته في المدرسة / المعهد/ المركز لمصلحة الطلاب، والبقاء في المدرسة خلال حصص الفراغ، واستثمارها في تصحيح الواجبات وتقويمها، وإعداد الوسائل التعليمية. 28. الالتزام بالنصاب التدريسي حسب الرتبة التعليمية التي يشغلها. 29. القيام بأعمال المناوبة والإشراف على الطلاب بداية الدوام الرسمي، وحضور الاصطفاف الصباحي. 30. تغطية حصص الانتظار، والقيام بعمل معلم التربية الخاصة الغائب، وسد العجز الطارئ في عددهم في المدرسة وفق توجيه إدارة المدرسة. 31. أداء أي مهام أخرى يكلف بها في مجال اختصاصه.

PDF Public

ثانياً: مهام ومسؤوليات معلم التربية الخاصة في غرف المصادر في برامج الدمج الكلي.

1.تعزيز قيم الاعتزاز بالدين الإسلامي والانتماء والمواطنة، والمحافظة على أمن الوطن، ومتابعة البرامج والأنشطة الخاصة بذلك.
2. التنمية الذاتية علميًّا ومهنيًّا وتربويًّا، وحضور الدورات وورش العمل التي تنظمها إدارة التعليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة أو مقدمي خدمات دعم التميز المدرسي المختصين، وفق التنظيم والوقت المحددين.
3. المشاركة مع فريق العمل عند تحديد الاحتياجات الأساسية لكل طالب.
4.المشاركة مع فريق العمل في إعداد البرنامج والخطط التعليمية الفردية، والعمل على تنفيذها.
5.تدريس الطلاب ذوي الإعاقة المهارات التي لا يستطيع معلم الفصل العادي تدريسها.
6.مساعدة الطلاب ذوي الإعاقة في التغلب على المشكلات الناجمة عن الإعاقة، ودراسة الصعوبات والتحديات التي تواجههم، ومساعدتهم في اكتساب المهارات التواصلية والاجتماعية، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل المدرسة وخارجها، وإعداد اللازم بشأنها.
7.تعريف الطلاب ذوي الإعاقة بالمعينات البصرية، والسمعية، والتقنية، ومساعدتهم على الاستفادة القصوى من تلك المعينات.
8.المشاركة في إعداد وتنفيذ الاختبارات للطلاب ذوي الإعاقة في المدرسة.
9.تقديم النصح والمشورة لمعلمي التعليم العام حول طرائق تدريس المواد الدراسية والاستراتيجيات التعليمية، وأساليب تأدية الاختبارات المختلفة، ووضع الدرجات، وكتابة التقارير.
10.تسهيل مهمة الطلاب ذوي الإعاقة في عملية المشاركة في الأنشطة الصفية واللاصفية.
11.تمثيل الطلاب ذوي الإعاقة في الاجتماعات المدرسية، والتركيز على احتياجاتهم الأساسية، وإبراز أهمية تمكينهم من حقوقهم، ومعالجة قضاياهم الضرورية.
12.مساعدة أولياء الأمور على معرفة آثار الإعاقة النفسية والاجتماعية في سلوك أطفالهم، وتزويدهم بالوسائل والمواد التعليمية، التي تسهل مهمة متابعة واجبات أبنائهم المدرسية، وتسهم في زيادة وعيهم بخصائص واحتياجات وحقوق وواجبات أبنائهم، الأمر الذي يجعل منهم أعضاء فاعلين في مجالس أولياء الأمور المدرسية، وغيرها.
13.حضور الحصص الدراسية في فصل التعليم العام وفقاً لما تستدعيه حالة الطالب، كفترة الملاحظة، أو عند قياس مستوى أداء الطالب، وغيره.
14.توطيد أواصر التعاون، والنهوض بمستوى التنسيق، وتقوية قنوات الاتصال بين أسر الطلاب ذوي الإعاقة والمسؤولين في المدرسة.
15.العمل على إيجاد بيئة تربوية، وأكاديمية، واجتماعية، يستطيع فيها الطلاب العاديون وغير العاديين استثمار أقصى قدراتهم، وتحقيق أسمى طموحاتهم.
16.المشاركة في إعداد البحوث التخصصية، أو التربوية، أو الاستفادة من نتائج أبحاث تخصصيه، أو تربوية، من قبل جميع الرتب التعليمية، وتنفيذ البحوث الإجرائية من قبل المعلم الخبير.
17.التقيد بمواعيد الحضور والانصراف المعتمدة (وفقًا لليوم الدراسي)، وبداية الحصص ونهايتها، واستثمار وقته في المدرسة لمصلحة الطلاب، والبقاء في المدرسة خلال حصص الفراغ، واستثمارها في تصحيح الواجبات وتقويمها، وإعداد الوسائل التعليمية.
18.الالتزام بالنصاب التدريسي حسب الرتبة التعليمية التي يشغلها.
19.القيام بأعمال المناوبة والإشراف على الطلاب بداية الدوام الرسمي، وحضور الاصطفاف الصباحي.
20.أداء أي مهام أخرى يكلف بها في مجال اختصاصه.

PDF Public

الدور الوظيفي	معلمة (التربية الخاصة/ التدخل مبكر) في مرحلة رياض الأطفال.
الارتباط التنظيمي	وكيل المدرسة للشؤون التعليمية.
الهدف الوظيفي	الإسهام في بناء شخصية الطفل ذي الإعاقة بكافة جوانبها، والارتقاء بمستواه التعليمي والنمائي، من خلال توفير بيئة تعليمية محفزة -جميع الرتب التعليمية- ودعم المعلمين في تحسين عملية التعليم والتعلم -المعلم المتقدم والخبير- وتطوير الممارسات الإبداعية والمبتكرة التي تحسن من عملية التعليم والتعلم -المعلم الخبير.
الحد الأدنى للمؤهلات والخبرات المطلوبة	شهادة جامعية أو أعلى في التربية الخاصة.

المهام والمسؤوليات الوظيفية
1. تعزيز قيم الانتماء والمواطنة والمحافظة على أمن الوطن. 2. تنفيذ البرامج والأنشطة التي تعمل على الاعتزاز بالدين والولاء للملك والانتماء للوطن في الروضة بما يتوافق مع طبيعة المرحلة العمرية. 3. احترام الطفل، ومعاملته معاملة تربوية تحقق له الأمن والطمأنينة وتنمي شخصيته. 4. العمل على تفعيل ودعم الدمج بين الأطفال ذوي الإعاقة. 5. مراجعة تقرير التشخيص المرفق للطفل، لتحديد احتياجاته. 6. إعداد الخطط الفردية للأطفال ذوي الإعاقة والوسائل المعينة، لتنفيذ أنشطة الخطط الفردية. 7. تنفيذ الجلسات المقررة لكل طفل، والالتزام ببداية الجلسات ونهايتها واستثمار الوقت في الروضة داخل الفصل وخارجه لمصلحة الطفل. 8. تقييم مهارات الأطفال ذوي الإعاقة، ورصدها في نظام نور. 9. متابعة تطور جوانب النمو لدى الأطفال، وتصميم الأنشطة، للمساهمة في نمائها وتطورها، وتقديم التغذية الراجعة لأسر الأطفال ذوي الإعاقة. 10. القيام بكل ما يتطلبه تحقيق أهداف البرامج الفردية من تصميم واختيار الاستراتيجيات المناسبة. 11. تهيئة البيئة الصفية بما يتناسب مع متطلبات نمو الطفل ذي الإعاقة ويلبي حاجاته. 12. تعريف الأطفال ذوي الإعاقة بالمعينات البصرية، والسمعية، والتقنية، ومساعدتهم على الاستفادة القصوى منها كل حسب حاجته. 13. تفعيل وتطبيق الأنشطة التعليمية المرتبطة بالبرامج المعتمدة. 14. استخدام أساليب تقويم مناسبة لكل طفل. 15. تقديم الدعم للهيئة التعليمية في الأمور التي تخص الأطفال ذوي الإعاقة من طرائق التدريس، والاستراتيجيات التعليمية، وأساليب التعامل، وأساليب التقويم، وغيرها. 16. تقديم المقترحات لتطوير برامج التدخل المبكر المطبقة. 17. الإشراف على المعلمات المساعدات، وطالبات الجامعات، في مجال برامج ذوي الإعاقة. 18. كتابة ومتابعة برنامج الخدمة الأسرية بالتنسيق مع أعضاء فريق العمل لجميع الأطفال. 19. إعداد الخطة الانتقالية لكل طفل بعد انتهائه من مرحلة رياض الأطفال، والتأكيد على تفعيلها حسب احتياج كل طفل. 20. تدريب وتأهيل الأطفال في مرحلة رياض الأطفال بحسب ما تقتضيه احتياجات كل طفل. 21. مساعدة الأطفال والأسر في التغلب على المشكلات الناجمة عن الإعاقة، ودراسة الصعوبات والتحديات التي تواجههم، وتزويدهم بالمواد التعليمية، والوسائل التعليمية، التي من شأنها أن تسهل مهمة متابعة أبنائهم، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الروضة وخارجها، وإعداد اللازم بشأنها.

PDF Public

المهام والمسؤوليات الوظيفية
22. بث التوعية للمجتمع داخل الروضة وخارجها عن كيفية التعامل مع الأطفال ذوي الإعاقة، واحترامهم، وتقديم المساعدة لهم. 23. الحضور والمشاركة في الاجتماعات، والمجالس، واللجان، التي تنظمها الروضة، والمشاركة في برامج النشاط، والدورات التعليمية وورش العمل. 24. تشارك معلمة التربية الخاصة معلمة رياض الأطفال في فترات البرنامج اليومي وفقًا لنصابها بما يعادل عدد الحصص وفقًا لكل رتبة، وتحقق الدور التكاملي. 25. المشاركة في إعداد البحوث التخصصية، أو التربوية، أو الاستفادة من نتائج أبحاث تخصصية، أو تربوية من قبل جميع الرتب التعليمية، وتنفيذ البحوث الإجرائية من قبل المعلم الخبير. 26. التنمية الذاتية علميًّا ومهنيًّا وتربويًّا، وحضور الدورات وورش العمل التي تنظمها إدارة التعليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة أو مقدمي خدمات دعم التميز المدرسي المختصين، وفق التنظيم والوقت المحددين. 27. التقيد بمواعيد الحضور والانصراف المعتمدة (وفقًا لليوم الدراسي)، وبداية الحصص ونهايتها، واستثمار وقتها لمصلحة الطلاب، والبقاء في المدرسة خلال حصص الفراغ، واستثمارها في تصحيح الواجبات وتقويمها، وإعداد الوسائل التعليمية. 28. الالتزام بالنصاب التدريسي حسب الرتبة التعليمية التي يشغلها. 29. القيام بأعمال المناوبة والإشراف على الطلاب بداية الدوام الرسمي، وحضور الاصطفاف الصباحي. 30. أداء أي مهام أخرى يكلف بها في مجال اختصاصه.

PDF Public

الدور الوظيفي	مساعد المعلم للطلاب ذوي الإعاقة.
الارتباط التنظيمي	وكيل المدرسة/ المعهد/ المركز للشؤون التعليمية.
الهدف الوظيفي	مساعدة معلم التربية الخاصة في إدارة عمليات التعليم والتعلم للطلاب ذوي الإعاقة وضبط الفصل، بهدف تحسين نواتج التعلم، وتحقيق أهداف المدرسة.
الحد الأدنى للمؤهلات والخبرات المطلوبة	بكالوريوس / ثانوية عامة فأعلى / دبلوم لا تقل مدته عن سنه في مجال ذوي الإعاقة / دورات تدريبية متخصصة في المجال.

المهام والمسؤوليات الوظيفية
1. تعزيز قيم الاعتزاز بالدين الإسلامي والانتماء والمواطنة، والمحافظة على أمن الوطن والمشاركة في متابعة البرامج والأنشطة الخاصة بذلك.
2. مساعدة المعلم في ضبط العمل الدراسي، والحفاظ على النظام والانضباط بين الطلاب وفقاً لسياسات المدرسة، وإكمال أداء مهامه المنصوص عليها في حال غياب المعلم لضمان امتثالهم لتلك السياسات داخل وخارج مبنى المدرسة.
3. مساعدة المعلم في تحقيق الأهداف التعليمية ومؤشرات الأداء الرئيسية التي تقع ضمن تخصصه ومسؤولياته.
4. العمل مع المعلم في تنظيم الأنشطة التعليمية داخل الفصل وفي الأنشطة اللامنهجية داخل المدرسة وخارجها والمشاركة في تنفيذها تحت إشراف المعلم.
5. مساعدة معلم المادة في متابعة تنفيذ الخطط التعليمية الخاصة بكل طالب وفق توجهات المعلم.
6. تكثيف المتابعة مع الطلاب ذوي المستوى التحصيلي المنخفض ليتمكنوا من مسايرة زملائهم وفق توجهات المعلم.
7. المساهمة في إعداد المواد التعليمية، وتحضير بعض الأدوات الخاصة بالصف الدراسي، وتجهيز الوسائل التعليمية اللازمة للحصة الدراسية.
8. توزيع المواد التعليمية، مثل: الاختبارات، والواجبات المنزلية، وجمعها، والمساعدة في رصد / وضع الدرجات والنتائج، ومتابعة مستوى التقدم لدى طلاب الفصل.
9. مساعدة معلم التربية الخاصة في إعداد خطة الدرس، وإعداد المراجع، والخرائط، والنماذج، والرسوم البيانية، وتجهيز السبورة، ولوحة الإعلانات، وتسجيل الحضور والغياب للطلاب في الحصة.
10. القيام ببعض الأعمال الإدارية، مثل: تصوير الأوراق والمستندات.
11. المساعدة في تدوين الملاحظات في كراس المتابعة اليومية، ونحو ذلك.
12. المشاركة في الدراسات، والأبحاث، والدورات، والندوات، والمؤتمرات، في مجال اختصاصه.
13. تدريب الطلاب على استخدام الحمام، والإشراف على ذلك يوميًّا.
14. التقيد بمواعيد الحضور والانصراف المعتمدة (وفقًا لليوم الدراسي)، وبداية الحصص ونهايتها، واستثمار وقته في المدرسة / المعهد/ المركز لمصلحة الطلاب، والبقاء في المدرسة خلال حصص الفراغ، واستثمارها في تصحيح الواجبات وتقويمها، وإعداد الوسائل التعليمية.
15. القيام بأعمال المناوبة والإشراف على الطلاب بداية الدوام الرسمي، وحضور الاصطفاف الصباحي.
16. تغطية حصص الانتظار في برامج الدمج المكاني/المعهد/ المركز والقيام بعمل معلم التربية الخاصة الغائب.
17. أداء أي مهام أخرى يكلف بها، بما يتناسب مع مهامه/ مؤهلاته.

PDF Public

الدور الوظيفي	معلم التدريبات السلوكية.
الارتباط التنظيمي	وكيل المدرسة/ المعهد/ المركز للشؤون التعليمية – مدير مركز الخدمات المساندة.
الهدف الوظيفي	تطبيق الأدوات والمقاييس النفسية على الطلاب بهدف التشخيص وإعداد البرامج العلاجية والنفسية والسلوكية، ومتابعة تطبيقها وتقويمها.
الحد الأدنى للمؤهلات والخبرات المطلوبة	شهادة جامعية في علم نفس عيادي، الأولوية لحاملي شهادة الماجستير أو شهادة دبلوم عالٍ في التربية الخاصة + شهادة تطبيق ميداني في المعاهد، والبرامج، والمؤسسات.

المهام والمسؤوليات الوظيفية
1. إجراء عمليات تقييم شاملة للطلاب المتقدمين والمحولين إلى معاهد أو مراكز أو برامج الطلاب ذوي الإعاقة من خلال المقاييس الرسمية المعتمدة.
2. حضور الدورات وورش العمل التي تنظمها إدارة التعليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وفق التنظيم والوقت المحددين.
3. إعداد التقارير النفسية متضمنة أهم نتائج التقييم والتوصيات والمقترحات الخاصة بكل حالة.
4. متابعة حالة الطلاب وخاصة المستجدين، والتعرف على السلوكيات غير المرغوب فيها، وإعداد الخطط العلاجية اللازمة لكل حالة.
5. المشاركة مع الفريق متعدد التخصصات بإعداد الخطة التعليمية الفردية، وتنفيذها، ومتابعتها.
6. المشاركة في المجالس واللجان ذات العلاقة بعمله.
7. دراسة المشكلات النفسية التي يتعرض لها الطلاب المحولون إليه من المعلمين أو إدارة المدرسة/المعهد/مركز.
8. إحالة الطلاب الذين يعانون من أمراض نفسية إلى العيادات النفسية، ومتابعة البرنامج العلاجي المقرر لكل حالة.
9. المشاركة في إعداد برامج التوعية الخاصة بالطلاب، والعاملين معهم، وأولياء أمورهم.
10. تقديم المشورة للمعلمين وغيرهم، من المهتمين داخل المدرسة/ المعهد/ المركز أو البرنامج.
11. تقديم الإرشاد النفسي للطلاب، وأسرهم.
12. المحافظة على السرية التامة في جميع الحالات مهما كانت الظروف.
13. بناء جسور من الثقة والألفة بين الأخصائي النفسي (معلم التدريبات السلوكية) والطلاب ذوي الإعاقة وأسرهم.
14. المشاركة في إعداد البحوث التخصصية، أو التربوية، أو الاستفادة من نتائج أبحاث تخصصية، أو تربوية، من قبل جميع الرتب التعليمية، وتنفيذ البحوث الإجرائية من قبل المعلم الخبير.
15. التنمية الذاتية علميًّا ومهنيًّا وتربويًّا، وحضور الدورات وورش العمل التي تنظمها إدارة التعليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة أو مقدمي خدمات دعم التميز المدرسي المختصين، وفق التنظيم والوقت المحددين.
16. الإشراف على الطلاب ذوي الإعاقة خلال اليوم الدراسي.
17. التقيد بمواعيد الحضور والانصراف المعتمدة (وفقًا لليوم الدراسي)، وبداية الجلسات ونهايتها، واستثمار وقته في المدرسة / المعهد/ المركز لمصلحة الطلاب.
18. الالتزام بتقديم جلسات تعديل السلوك للطلاب ذوي الإعاقة وفق النصاب المحدد له في الرتبة التعليمية التي يشغلها ومتابعة الطلاب داخل الصف.
19. القيام بأعمال المناوبة والإشراف على الطلاب بداية الدوام الرسمي، وحضور الاصطفاف الصباحي.
20. أداء أي مهام أخرى يكلف بها في مجال اختصاصه.

PDF Public

الدور الوظيفي	معلم تدريبات النطق.
الارتباط التنظيمي	وكيل المدرسة/ المعهد/ المركز للشؤون التعليمية – مدير مركز الخدمات المساندة.
الهدف الوظيفي	تطبيق الأدوات على الطلاب بهدف التشخيص وإعداد البرامج العلاجية ومتابعة تطبيقها وتقويمها.
الحد الأدنى للمؤهلات والخبرات المطلوبة	شهادة جامعية في تخصص نطق وكلام وفق ما ورد في دليل التخصصات لشغل الوظائف التعليمية.

المهام والمسؤوليات الوظيفية
1. تقييم اضطرابات التواصل لدى الطلاب بغرض تحديد طبيعة الخدمات المطلوبة.
2. الإلمام التام والشامل بحالة الطالب الاجتماعية، والنفسية، والسلوكية.
3. إعداد الخطط التأهيلية (الفردية، والجماعية) قصيرة وطويلة المدى، وتنفيذها في ضوء الخطة التعليمية.
4. متابعة تقويم كل طالب على حدة بشكل دوري (أسبوعيًّا/ شهريًّا) للتعرف على مدى استفادة الطالب من الخطة التدريبية العلاجية.
5. إطلاع الأسرة على الخطة الفردية العلاجية التدريبية للطالب، وإشراكها في مراحل إعداد تلك الخطة، وتنفيذها، وتقويمها.
6. التعاون مع معلمي المواد لمتابعة حالات الطلاب ذوي اضطرابات التواصل، وزيادة كفاءة تدريبهم ورفع مستوى أدائهم.
7. المشاركة في اللجان وفرق العمل التعليمية والطبية داخل المدرسة وخارجها.
8. المشاركة في الأنشطة التي تخدم العمل.
9. المشاركة في تقديم فقرات توعية للطالب والمعلم عن كيفية عمله.
10. إعداد منشورات تعريفية في مجال التخصص من خلال القراءة الموجهة.
11. المشاركة في إعداد البحوث التخصصية، أو التربوية، أو الاستفادة من نتائج أبحاث تخصصية، أو تربوية، من قبل جميع الرتب التعليمية، وتنفيذ البحوث الإجرائية من قبل المعلم الخبير.
12. تحقيق أهداف التدريب بمهارة مع التجديد والتنويع في أساليب التدريب.
13. العمل على تحقيق الاستفادة القصوى للطلاب من المعينات السمعية الفردية والجماعية وبرامج التدريب السمعي وغيره.
14. متابعة استخدام الطالب للمعينات السمعية، وتوزيع السماعات على الطلاب عند حاجتهم إليها باتباع الإجراءات الرسمية.
15. تجهيز الأدوات والوسائل التي يجب أن تشتمل عليها غرفة الطلاب الذين يعانون تأخرًا في اللغة.
16. العمل على نشر الوعي الإرشادي العلاجي حول اضطرابات التواصل، وأسبابها، وأساليب التخفيف من آثارها، وكيفية التعامل معها.
17. تقويم ومعالجة حالات اضطرابات النطق اللغوية عند الطلاب الذين يعانون تأخرًا في النطق.
18. تقييم ومعالجة اضطرابات الطلاقة الكلامية، سواء أكانت معروفة السبب والمنشأ، أم كانت مجهولة.
19. تقويم ومعالجة اضطرابات الصوت والرنين الأنفي.
20. التقويم والتأهيل اللغوي - النطقي لحالات ضعاف السمع.
21. تقديم الإرشاد الأسري والفردي في كيفية التعامل ومتابعة الحالة الخاصة على المستويات والمواقف كافة.

PDF Public

المهام والمسؤوليات الوظيفية
22. وضع وتسجيل حالة الطالب والتشخيص اللغوي–النطقي، ووضع أسس التشخيص، ووضع الخطة العلاجية اللغوية-النطقية لكل من هذه الحالات على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي (نظام الملفات لكل طالب). 23. التوصية بتحويل الحالات التي تحتاج إلى تدخل طبي إلى الجهات المختصة. 24. التنمية الذاتية علميًّا ومهنيًّا وتربويًّا، وحضور الدورات وورش العمل التي تنظمها إدارة التعليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة أو مقدمي خدمات دعم التميز المدرسي المختصين، وفق التنظيم والوقت المحددين. 25. التقيد بمواعيد الحضور والانصراف المعتمدة (وفقًا لليوم الدراسي)، وبداية الجلسات ونهايتها، واستثمار وقته في المدرسة / المعهد/ المركز لمصلحة الطلاب. 26. الالتزام بتقديم جلسات النطق للطلاب ذوي الإعاقة وفق النصاب المحدد له في الرتبة التعليمية التي يشغلها ومتابعة الطلاب داخل الصف. 27. القيام بأعمال المناوبة والإشراف على الطلاب بداية الدوام الرسمي، وحضور الاصطفاف الصباحي. 28. أداء أي مهام أخرى يكلف بها في مجال اختصاصه.

الدور الوظيفي	عامل الخدمات لذوي الإعاقة يوفر عامل/ة الخدمات في كل معهد ومركز (يضاف عامل/ة خدمات لكل مدرسة بها برنامج ذوي إعاقة).
الارتباط التنظيمي	وكيل المدرسة/ المعهد/ المركز للشؤون المدرسية.
الهدف الوظيفي	الحفاظ على نظافة البيئة المدرسية للطلاب ذوي الإعاقة والعناية الشخصية بهم وبنظافتهم.
الحد الأدنى للمؤهلات والخبرات المطلوبة	يجيد القراءة والكتابة /يمتلك مهارات للتعامل مع الطلاب ذوي الإعاقة.

المهام والمسؤوليات الوظيفية
1. يبدأ عمله مبكرًا قبل قدوم الطلاب ذوي الإعاقة. 2. استقبال الطلاب ذوي الإعاقة من الحافلات كل يوم وقت دخولهم، ومرافقتهم عند خروجهم. 3. القيام بفتح وإقفال الأبواب الداخلية (داخل المدرسة) والنوافذ، والأنوار، والمكيفات، والمراوح، في غرف المصادر وفصول الطلاب ذوي الإعاقة. 4. القيام بأعمال النظافة. 5. العناية بالنظافة الشخصية للطلاب ذوي الإعاقة وتقديم الخدمة لهم فيما يتعلق بإدخالهم دورات المياه والبقاء مع الطالب ذوي الإعاقة داخل دورة المياه، وفي أثناء قضاء الحاجة، وتقديم ما يحتاج إليه من مساعدة ورعاية، ونظافة. 6. تقديم الخدمة للطلاب ذوي الإعاقة في أثناء الفسحة، ومساعدتهم في تناول الوجبة وإطعامهم. 7. القيام بنقل المعاملات والأوراق داخل المدرسة، لتسهيل عمل كل من الهيئتين الإدارية والتعليمية. 8. التأكد من خلو المدرسة في نهاية وقت الدوام من الطلاب ذوي الإعاقة. 9. القيام بأي مهام يكلف بها من المسؤول المباشر تتناسب مع مهامه/مؤهلاته.

PDF Public

الفصل الثالث: اللجان وفرق العمل في المدرسة/المعهد/المركز

تشكل اللجان في المدرسة/ المعهد/ المركز وفقاً لما يصدر في الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام، وتحدد مهام تلك اللجان واختصاصاتها وفقاً لما يرد في الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام، ويراعى الطلاب ذوي الإعاقة وفقاً لقدراتهم واحتياجاتهم وخصائصهم عند تنفيذ المهام.

وبالإضافة إلى مهام فريق عمل الطلاب ذوي الإعاقة الواردة في الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام، يتم التوسع في أعمال الفريق بتشكيل لجنة البرنامج التعليمي الفردي في مدارس ومعاهد ومراكز وبرامج ذوي الإعاقة، لما للبرنامج التعليمي الفردي من أهمية في تحسين وتجويد المخرجات التعليمية، وتسهيل اندماج الطلاب في المجتمع، وذلك على النحو التالي:

هدف اللجنة:إعداد وبناء البرنامج التعليمي الفردي ومتابعة تنفيذه ومراجعته
مهام اللجنة
1. تسهيل عملية جمع معلومات كاملة عن الطالب بالرجوع للملفات الرسمية والقيام بالمقابلات اللازمة، واستخدام الملاحظة، وتطبيق المقاييس المعتمدة والاختبارات المنهجية غير الرسمية. 2. دعم بناء وإعداد البرنامج التعليمي الفردي لكل طالب بالرجوع للمعلومات التي تم جمعها. 3. متابعة تنفيذ توصيات فريق التشخيص والقياس. 4. متابعة إعداد البرنامج خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استلام نتائج التشخيص. 5. تحديد التكييف والتعديل في مجال المنهج والواجبات. 6. تحديد الأسلوب الذي سيتم تقويم الطالب باستخدامه وفق ما ورد في آلية التقويم وبما يتلاءم مع احتياجات كل طالب. 7. متابعة البدء في تنفيذ البرنامج خلال فترة لا تتجاوز أسبوعا من إعدادها، من قبل كل من له علاقة بتقديم الخدمة المنصوص عليها في الخطة. 8. متابعة توثيق وتسجيل تقدم الطالب نحو تحقيق الأهداف من خلال التقويم المستمر بشكل منتظم. 9. تقويم مدى تقدم أداء الطالب نحو تحقيق الأهداف قصيرة المدى بشكل مستمر. 10. تقويم البرنامج لتحديد مدى فاعليته في تحقيق احتياجات الطالب المنصوص عليها في الأهداف مرة واحدة - على الأقل - كل عام دراسي. 11. متابعة تنفيذ برامج التوجيه الطلابي المناسبة للطلاب ذوي الإعاقة. 12. مراجعة البرنامج سنويًا أو نصف سنوي والتعديل عليها في حال عدم تحقق التقدم المنشود من الطالب أو عند تغير حاجاته أو حدوث تقدم أكثر من المتوقع. 13. متابعة تنظيم البيئة الصفية في الفصول وغرف المصادر بما يتناسب مع احتياجات الطلاب ذوي الإعاقة. 14. تنفيذ برامج التوجيه الطلابي المناسبة بعد تكييفها بما يتناسب مع احتياجات ذوي الإعاقة واعتمادها من وكيل الشؤون الطلابية.

أعضاء اللجنة	قواعد تشكيل اللجنة	اجتماعات اللجنة
تتكون اللجنة من: ▪ مدير المدرسة / المعهد/ المركز (رئيساً). ▪ وكيل المدرسة للشؤون التعليمية (نائباً للرئيس). ▪ معلم التربية الخاصة. ▪ معلم التعليم العام. ▪ الموجه الطلابي. ▪ المختصون حسب الحاجة (معلم تدريبات سلوكية، معلم تدريبات نطق...). ▪ ولي أمر الطالب أو من ينوب عنه. ▪ الطالب إن أمكن. يحدد رئيس اللجنة أحد أعضائها منسقًا للبرنامج.	▪ يصدر مدير المدرسة قراراً بتشكيل اللجنة. ▪ يختار مدير المدرسة الأعضاء ويكون من بينهم معلم خبير أو متقدم على الأقل في حال عدم توفر الخبير، ومعلمون ممارسون في حال عدم توفر المعلمين الخبراء والمتقدمين.	1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري بداية كل فصل دراسي. 2. تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري نهاية كل فصل أو كل عام دراسي لتقويم ومراجعة البرامج وفق احتياج الطلاب. 3. تعقد اللجنة اجتماعات طارئة بناء على الحاجات المتغيرة للطالب. 4. توثق اجتماعات اللجنة بمحاضر رسمية وتدون في سجل خاص متضمنا المناقشات والتوصيات والقرارات.

PDF Public

الباب الخامس

PDF Public

الفصل الأول: التعليم عن بعد والتعليم الإلكتروني

دور إدارة التعليم في التعليم عن بعد عبر المنصات التعليمية المعتمدة:

1. التأكد من إضافة بيانات الطلاب ذوي الإعاقة في المنصات التعليمية المعتمدة.
2. التدريب على استخدام المنصات التعليمية المعتمدة والاستفادة من الموارد المتاحة لوزارة التعليم.
3. التنسيق مع إدارة المدرسة في إنشاء الفصول الافتراضية للطلاب ذوي الإعاقة بما لا يتعارض مع استفادتهم في فصول التعليم العام الافتراضية.

دور معلم التربية الخاصة / معلم التعليم العام في التعليم عن بعد عبر المنصات التعليمية المعتمدة:

1. تكييف مناهج التعليم العام الإلكترونية وتعديلها بما يتناسب مع احتياجات الطالب ذوي الإعاقة وتفعيل الخطط التعليمية الفردية من خلال المنهج وتحقيق أهدافها.
2. التواصل مع أولياء أمور الطلاب ذوي الإعاقة وتزويدهم بالإجراءات والموارد اللازمة لتحقيق أقصى استفادة للطالب ذي الإعاقة.
3. المراجعة الدورية لمدى تحقق أهداف الخطة التعليمية الفردية وإجراء التعديلات اللازمة وفق استفادة الطالب من ذوي الإعاقة وإضافة أنشطة مساندة بشكل مستمر.
4. التأكد من تطبيق آلية تقييم الطلاب ذوي الإعاقة ومتابعة ذلك مع إدارة المدرسة ومعلمي/ معلمات التعليم العام.
5. التواصل مع إدارة المدرسة، ورفع المشكلات التي قد تواجه معلم التربية الخاصة أو التي تواجه الطلاب ذوي الإعاقة وأولياء أمورهم في الاستفادة من المنصات التعليمية المعتمدة.
6. إعداد خطة لمعالجة الفاقد التعليمي لدى الطلاب ذوي الإعاقة.
7. تدريس النصاب المقرر من الحصص كاملًا عن بعد والقيام بكل ما يتطلبه تحقيق أهداف المواد الدراسية من تصميم التدريس، والتخطيط الكتابي، واختيار الاستراتيجيات المناسبة، وتنفيذ الأنشطة، واستخدام أساليب تقويم مناسبة، وبناء الاختبارات وفق جداول المواصفات والضوابط والشروط.
8. تكليف الطلاب ومتابعتهم في تنفيذ التكليفات المطلوبة منهم في التعلم الإلكتروني عبر المنصات التعليمية المعتمدة، ورصد تقدمهم، وتقديم تغذية راجعة مستمرة لهم.
9. التواصل المستمر مع الطلاب من خلال المنصات التعليمية المعتمدة، وتحفيزهم على استمرار التعلم.

PDF Public

الفصل الثاني: برامج التعليم المستمر

أولاً: شروط في برامج التعليم المستمر

الالتزام بالسن النظامي لقبول الطالب وفق ما ورد في دليل القبول والتسجيل للتعليم العام في مرحلة التعليم المستمر.

ثانياً: مدة الدراسة في مدارس التعليم المستمر:

1. تمثل السنة الدراسية عامًا دراسيًّا، تحدد وزارة التعليم بدايته ونهايته بتعليمات تُصدر وتوضّح ذلك.
2. تحتوي برامج التعليم المستمر للمرحلة الابتدائية على ثلاثة أعوام دراسية، هي:
 - الصف الأول للتعليم المستمر.
 - الصف الثاني للتعليم المستمر.
 - الصف الثالث للتعليم المستمر.
3. تحتوي برامج التعليم المستمر للمرحلة المتوسطة على ثلاثة أعوام دراسية، هي:
 - الصف الأول المتوسط.
 - الصف الثاني المتوسط.
 - الصف الثالث المتوسط.
4. تحتوي برامج التعليم المستمر للمرحلة الثانوية على ثلاثة أعوام دراسية، هي:
 - الصف الأول الثانوي/ تأهيلي.
 - الصف الثاني الثانوي/ تأهيلي.
 - الصف الثالث الثانوي/ تأهيلي.

ثالثاً: المناهج التعليمية لبرامج التعليم المستمر:

1. تطبق مناهج التعليم المستمر والخطط الدراسية المعتمدة وفق نوع الإعاقة بمراحلها الثلاث (الابتدائية والمتوسطة والثانوية/ التأهيلية)، بالإضافة إلى البرنامج التعليمي الفردي.
2. مراعاة الطلاب ذوي الإعاقة وتوفير التكييفات والتعديلات اللازمة وفقًا لاحتياجاتهم الفردية لضمان بيئة تعليمية شاملة وداعمة.

PDF Public

رابعاً: التقويم المستمر والاختبارات بمدارس التعليم المستمر:

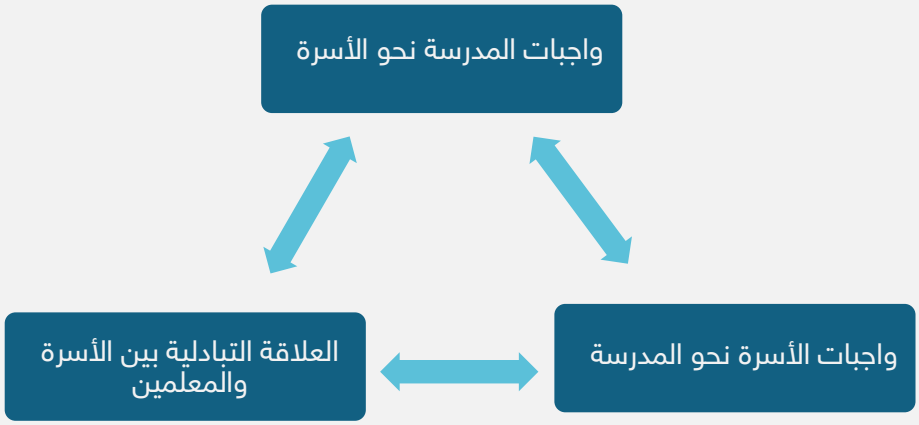
1- يقيم الطلاب ذوي الإعاقة في التعليم المستمر بمختلف فئاتهم وفقا للأحكام الخاصة بهم في لائحة تقويم الطالب في التعليم العام.

2- يُمنح الدارس الناجح من الصف الثالث من الطلاب ذوي الإعاقة (فئات الدمج الكلي)، في برامج التعليم المستمر شهادة إتمام المرحلة الابتدائية التي تعادل شهادة الصف السادس في المرحلة الابتدائية من التعليم العام.

3- يُمنح الدارس الناجح من الصف الثالث من الطلاب ذوي الإعاقة الفكرية في برامج التعليم المستمر شهادة إتمام المرحلة الابتدائية التي تعادل شهادة الصف السادس في المرحلة الابتدائية للتربية الفكرية.

الفصل الثالث: مشاركة الأسر

تعد أسر الطلاب ذوي الإعاقة الداعم والشريك الأساسي للمدرسة في رحلة التعليم والتأهيل للطلاب ذوي الإعاقة، وهي من أفضل مصادر التعرف على احتياجات الطلاب ذوي الإعاقة و أكبر عون للمعلم في المواقف التعليمية والأنشطة اللاصفية، كما أن الأسرة توفر تغذية راجعة عن مدى استفادة ابنها، إضافة إلى أنها تساهم في الحصول على الدعم العام للبرنامج التعليمي، ويتضح مفهوم المشاركة الأسرية في مشاركة أولياء الأمور في تواصل منتظم وذو مغزى يتضمن التعلم الأكاديمي للطلاب ذوي الإعاقة، والأنشطة المدرسية الأخرى، لذلك يجب توطيد العلاقة بين المدرسة والأسرة وتفعيلها، وتُرسخ العلاقة فيما بينهم بمراعاة حقوق الأسر وأدوارهم، وواجباتهم نحو المدرسة لأبنائهم وفقًا لما يأتي:



PDF Public

أولًا- واجبات المدرسة نحو الأسرة:

1. تمكين ولي الأمر من زيارة المدرسة/ المعهد/ المركز والاطلاع على كل ما يتعلق ببرنامج ابنه/ابنته وملاحظته في مكانه التعليمي بالتنسيق مع الإدارة.
2. ضمان مشاركة الأسرة في إعداد البرنامج التعليمي الفردي، وملاحظة سير العمل في برنامج الطالب، والتقويم النهائي.
3. الحفاظ على سرية جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالطالب وأسرته.
4. شرح حالة الطالب للأسرة بلغة مفهومة والتأكد من أن المعلومات صحيحة وواضحة ووافية.
5. مساندة الأسرة للتعامل الفاعل مع الطالب وذلك بتقديم برامج تدريب موجهة للأسرة، وتوعيتهم.
6. ضمان مشاركة الأسر في عملية اختيار البديل التعليمي المناسب.
7. تبصير الأسر بحقوق الطلاب ذوي الإعاقة التي كفلتها الأنظمة واللوائح.
8. توضيح الآلية المتبعة لأولياء الأمور لتبليغ الجهات المسؤولة عن أي إساءة أو تمييز أو عنف يتعرض له ابنهم ذو الإعاقة داخل المؤسسة التعليمية.
9. مساندة الأسرة للتعامل الفاعل مع الطالب، وذلك بتقديم برامج تدريب موجهة للأسرة، وتوزيع نشرات إرشادية مبسطة.
10. احترام كل فرد من أفراد الأسرة في أثناء الحديث معهم أو عنهم.
11. ضمان إلمام الأسر بالخدمات المساندة، والبرامج، والخدمات الانتقالية، التي يمكن أن يحصل عليها ابنهم لدعم تعليمه بما يتفق مع احتياجاته الفردية.
12. إشعار أسرة الطالب خطيًّا عند تحويله من التعليم العام إلى برامج الطلاب ذوي الإعاقة، أو قبل تحويل الطالب من برامج الطلاب ذوي الإعاقة إلى التعليم العام والحصول على موافقتها بذلك.

ثانيًا- واجبات الأسرة نحو المدرسة:

1. الاستجابة لدعوة المدرسة للاشتراك في تشخيص وتقييم الطالب.
2. المشاركة في البرامج والخطط التعليمية الفردية وتنفيذها وتقويمها، ومتابعة سير دراسة الطالب، وتقديم الدعم اللازم.
3. التعاون مع المدرسة بإعطاء الإذن لإجراء التشخيص، وإعداد البرامج التعليمية، وإحالة الطالب إلى جهة متخصصة أخرى إذا لزم الأمر، ويكون لها الحق في الرفض في حالات يمكن أن تستوجب ذلك.
4. تنفيذ ما تطلبه المدرسة من متطلبات في البيت، كمساعدة الطالب في أداء واجبات معينة، أو الحفاظ على سلوكيات معينة.
5. إطْلاع المدرسة على أي تغييرات تطرأ على الأسرة أو الطالب ذي الإعاقة والتي يمكن الاستفادة منها لمصلحة الطالب.
6. احترام جميع العاملين في المدرسة أو المرتبطين بالبرنامج التعليمي.
7. تقديم المقترحات حول آليات تحسين الخدمات والبرامج المقدمة.
8. متابعة تعلم الأهداف التعليمية المحددة لابنهم، وتلقيه الخدمات المساندة حسب الخطة التعليمية الفردية المحددة مع المعلمين وأخصائي الخدمات المساندة وفريق العمل.
9. الحرص على انتظام الطالب والمواظبة الحضورية إلى المدرسة

PDF Public

ثالثًا- العلاقة التبادلية بين الأسرة والمعلمين:

أهمية الأسرة للمعلمين	أهمية المعلمين للأسرة
تزود الأسرة المعلمين بالمعلومات الشخصية التي من الممكن أن تفسر بعض السلوكيات لدى الطالب.	يزود المعلمون الأسرة بالأدلة الموثقة التي توضح مدى تقدم الطالب ذي الإعاقة وتطوره أو إخفاقه.
تزود الأسر المعلمين بمعلومات حول الخلفية والتاريخ الطبي والمرضي للطالب ذي الإعاقة.	يساعد المعلمون الأسر على المشاركة الفاعلة في تعليم أبنائهم من ذوي الإعاقة.
تعزز الأسر ما يعلمه المعلمون للطلاب لا سيما بما يتعلق بالواجبات المنزلية.	يساعد المعلمون الأسر في التعرف على احتياجات أبنائهم التعليمية والسلوكية.
تساعد الأسر المعلمين في تحديد اهتمامات الطلاب وتفضيلاتهم؛ بما يسهم في تحقيق الأهداف التعليمية.	يحدد المعلمون المعلومات التعليمية والمجتمعية الهامة التي تساعد الأسر على التعرف على الفرص المختلفة لأبنائهم.
تساعد الأسر المعلمين على اكتشاف جوانب القوة للطلاب واحتياجاتهم؛ بما يمكن من وضع الأهداف التعليمية المناسبة.	يوضح المعلمون للأسرة المهارات الاجتماعية التي تسهم في مشاركة أبنائهم في المجتمع وتساعدهم على التفاعل معه.
يمكن للأسرة أن تزود المعلمين بالمعلومات عن أنماط النظام واستراتيجيات التعلم التي يمكن أن تفيد الطلاب ذوي الإعاقة بدرجة أفضل.	يساعد المعلمون الأسرة في تعريفهم على أساليب واستراتيجيات التعليم التي تناسب أبناءهم.
تساعد الأسر المعلمين في تمكين وصول الطلاب ذوي الإعاقة إلى المحتوى التعليمي في التعليم عن بعد والتعليم الإلكتروني.	يساعد المعلمون الأسر في تعريفهم بأفضل أساليب واستراتيجيات التعليم عن بعد والتعليم الإلكتروني المناسبة للطلاب ذوي الإعاقة.

الفصل الرابع: السكن الداخلي للطلاب ذوي الإعاقة (القطاع الخاص والقطاع غير الربحي)

السكن الداخلي: هو مقر إقامة فئات محددة من الطلاب ذوي الإعاقة التابعين لوزارة التعليم تضطرهم ظروفهم إلى الإقامة فيها، ممن تنطبق عليهم أهلية القبول في السكن الداخلي وفق الاشتراطات الصادرة من وزارة التعليم.

أهداف خدمة السكن الداخلي:

1. تقديم الخدمات التعليمية والخدمات المساندة للطلاب ذوي الإعاقة، في بيئة تتناسب مع احتياجاتهم، للذين يعانون من مشاكل أسرية واجتماعية تعيق من تقدمهم التعليمي تحدد وفق الاشتراطات والتعليمات.
2. رعاية الطالب المقيم اجتماعياً وصحياً ونفسياً لفترة محددة، ومساعدة أسرته على تحقيق التكيف الاجتماعي والنفسي مع حالته.

PDF Public

الفصل الخامس: ضوابط زيادة نسبة قبول التحاق الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس الأهلية والعالمية من (25%) إلى (40%):

يجوز للمدارس الأهلية والعالمية زيادة نسبة قبول التحاق الطلاب ذوي الإعاقة - بشكل تدريجي واختياري - من (25%) إلى (40%) كحد أقصى من إجمالي عدد طلاب التعليم العام في فصول الدمج الكلي، بمرحلة رياض الأطفال والتعليم العام، (وفق ما يلي):

1. أن يكون تقييم المدرسة في (البرنامج الوطني للتقويم والتصنيف والاعتماد الدراسي) بمستوى متميز أو متقدم مرتفع .
2. أن تحقق المدرسة متطلبات الاعتماد المدرسي الكامل وفقاً (للبرنامج الوطني للتقويم والتصنيف والاعتماد الدراسي).
3. أن يكون تقييم المدرسة في المؤشرات الخاصة بذوي الإعاقة في (معايير التقويم المدرسي لمدارس التعليم العام) الذي تنفذه هيئة تقويم التعليم والتدريب (90% فأعلى).
4. أن تحقق المدرسة (90% فأعلى) في نتائج زيارة الجاهزية التي تنفذها هيئة تقويم التعليم والتدريب وفقاً "لمعايير التربية الخاصة لذوي الإعاقة المعتمدة منها "
5. ألا تقل نسبة المدرسة في معايير (الهيئة الإدارية والتعليمية، المبنى المدرسي، عمليات التعليم والتعلم، الخدمات المساندة، النقل المدرسي، التواصل والخدمات المجتمعية، التميز) للطلاب ذوي الإعاقة المعدة من وزارة التعليم عن (91% فأعلى).
6. أن تكون المدرسة لديها الخبرات الكافية قي التعامل مع الطلاب ذوي الإعاقة بكفاءة عالية.
7. أن تلتزم المدرسة في الدمج الكلي للطلاب ذوي الإعاقة، بالآتي:

أ- مرحلة رياض الأطفال:

- كافة فئات الأطفال ذوي الإعاقة.

ب- المراحل الدراسية الثلاثة في التعليم العام:

- فئة ضعاف السمع وزارعو القوقعة.
- فئة اضطراب طيف التوحد (ذوي الأداء عالي).
- فئة الإعاقات الجسمية والصحية.
- فئة فرط الحركة وتشتت الانتباه.
- فئة الإعاقة البصرية (المكفوفين-ضعاف البصر).
- فئة صعوبات التعلم.
- فئة الذكاء الحدي (بطيئي التعلم).

8. تلتزم المدارس الأهلية والعالمية عند زيادة نسبة قبول التحاق الطلاب ذوي الإعاقة من (25%) إلى (40%)، بالضوابط التالية:

أ-مرحلة رياض الأطفال:

ألا يزيد إجمالي عدد الأطفال (من ذوي الإعاقة والتعليم العام)، في الفصل الواحد عن (10) أطفال (المستوى الأول)، (13) طفلاً (المستوى الثاني)، (15) طفلاً (المستوى الثالث).

ب-المراحل الدراسية الثلاثة في التعليم العام:

- ألا يزيد إجمالي عدد الطلاب (من ذوي الإعاقة والتعليم العام) في فصل الدمج الكلي الواحد عن (15)طالباً، في حال دمج طلاب فئة فرط الحركة وتشتت الانتباه، وفئة اضطراب طيف التوحد (الأداء العالي).
- ألا يزيد إجمالي عدد الطلاب (من ذوي الإعاقة والتعليم العام) في فصل الدمج الكلي الواحد عن (20) طالباً، لفئات الطلاب ذوي الإعاقة الأخرى المحددة في الدمج الكلي.

9. ألا يتجاوز إجمالي عدد الطلاب ذوي الإعاقة داخل مدرسة التعليم العام، عن 40% من إجمالي عدد الطلاب في المدرسة.
10. وجود كادر متخصص في مجال ذوي الإعاقة.

PDF Public

وزارة التعليم
Ministry of Education

شكراً لكم

